السجون في لبنان

تشريع وحقوق وتوصيات

الغلاف

رسم الفنان الدكتور ايلي كنعان وتصميم المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم. يرمز الرسم الى قساوة السجن الشديدة والإكتظاظ وتطلع المسجونين الى الحرية.

المحامي ربيع قيس

السجون في لبنان

تشريع وحقوق وتوصيات

منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم 32

بيروت المكتبة الشرقية 2013

أعد هذا البحث بمنحة من مؤسسة هينرخ بل Heinrich Boll Stiftung-Middle الواردة وطبعته ونشرته المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم. على أن الآراء والتعليقات الواردة في البحث لا تُعبر بالضرورة عن رأي اي من المؤسستين.

الى أمي وأبي وأخواتي وأختي الى أمي وأبي وأخواتي وأختي اللى مظلومي السجون الى المدافعين والمناصرين عن حقوق الإنسان الى المدافعين عن العدل وأحقاق الحق والحرية الى مؤسسة هينرخ بل الى المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم

ألف تحية أحترام ومحبة وتقدير ربيع قيس

تمهيد، 11

مقدمة، 13

1. ادا رة السجون

الواقع التشريعي، 17

سجون بادارة وزارة الداخلية، 18

سجون بإدارة وزارة العدل، 18

سجون بادارة وزارة الدفاع، 19

مركز الإحتجاز في مديرية الأمن العام، 20

2. السجلات، 21

3. تصنيف المساجين

الجنس (اناث وذكور)، 23

السن: الأحداث، 24

من أجل بديل لسجن الأحداث، 25

الحالة القانونية: المحكومون والموقوفون بحسب خطورة الجريمة، 26

الجنسية: الأجانب، 27

التصنيف على اساس الحالة الصحية خاصة بالنسبة للأمراض المعدية، 29

4. الظروف المادية والحاجات الأساسية

اماكن الإحتجاز، 31

متطلبات الصحة العامة Hygiène (النظافة، الملبس والأسرة)، 33

التمارين والألعاب الرياضية والوقت الممضى خارج الزنزانة، 38

الطعام، 39

5. الإتصال بالعالم الخارجي

العائلة والأصدقاء، 41

المهنيون والهيئات الدبلوماسية، 42

الإبلاغ عن الوفاة وحالات المرض الخطيرة، 44

حق الإنتخاب (للموقوفين)، 45

6. الأنشطة التربوية والترفيهية

المكتبة - التلفزيون - الصحف والمجلات، 47

التعليم، 48

النشاطات الفنية، 49

7. العمل داخل السجن

المعيار الدولي، 51

المعيار اللبناني، 52

8. حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

المعيار الدولي، 55

المعيار اللبناني، 55

9. مبدأ المشروعية وتقديم الشكاوى

شكاوى المساجين، 57

الإنضباط والعقاب، 58

شروط تقصير مدة السجن بسبب حسن السلوك (قانون تنفيذ العقوبات ومرسومه

التطبيقي)، 61

قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر، 62

10. العلاقة مع هيئات المجتمع المدني، 63

11. المبادئ المتعلقة بالموقوفين غير المحكومين

واقع النظارات، 66 زيارة المحامين والإنفراد بهم، 67 الحق بالمعونة القضائية، 68

12. الطبابة في السجون

المعيار الدولي، 71 المعيار اللبناني، 72

13. طاقم السجن (موظفو السجن)

المعيار الدولي، 75 المعيار اللبناني، 77

14. المراقبة والتفتيش

المعيار الدولي، 79 المعيار اللبناني، 79

15. التوصيات، 81المراجع، 85

ان وضع السجون في لبنان (بما فيها اماكن الإحتجاز الإحتياطي)، لا يرقى لأي من الوظائف السامية التي يفترض ان تلعبها السجون. قياسا على "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة ("القواعد الدنيا")، يمكن اختصار وضع السجون بأنه يتأرجح بين السيئ والسيئ جدا واللاإنساني. تتجلى وظيفة القصاص بأبشع صورها الى حد يصبح فيها المكوث في عدد من السجون اللبنانية ضريا من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية.

أما وظيفة الردع، فلا تؤدي ظروف السجن الا الى انتاج مساجين حاقدين على سجانيهم والقضاء والمجتمع، وغالبا ما يخرج المساجين للإنتقام ولتكرار الجريمة التي يتمرسون في معرفة فنونها ومحترفيها في السجون.

أما وظيفة التأهيل والإصلاح، فشبه غائبة لولا جهود ومبادرات فردية لبعض المسؤولين عن ادارة السجون والجمعيات الأهلية والمدنية التي تعني برعاية شؤون السجناء 1.

تبقى معاناة المساجين كبيرة، تعبر عنها بين الحين والآخر اعتصامات واعمال شغب وفرار، وتشطيب للجسد بواسطة الأدوات الحادة، وكل ذلك لا يطور مستوى العدالة او الإستقرار الجودة في السجون وحسن ادارتها المطلوبة.

لذلك، على السلطات المعنية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، اتخاذ التدابير اللازمة من اجل ان تتحول السجون، من اداة عقاب وحسب، الى اداة عدالة، واماكن اصلاح وتأهيل لإعادة انخراط المساجين في المجتمع وتقبلهم فيه.

* * *

الحرية هي حق أساسي لكل إنسان، وهي متأصلة فيه، منذ ولادته، تماماً كالكرامة، فالإنسان يولد حراً مكرماً، بحكم طبيعته البشرية وبحسب جميع الشرائع الدينية والاجتماعية.

لذلك لا يجوز حرمان إي أنسان من حريته بشكل تعسفي. لا يجوز احتجاز اي شخص او توقيفه بدون مسوغ قانوني، اي بناءً على جرم معين. وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية وقانون

 $^{^{1}}$ يراجع ورقة النائب غسان مخيير المقدمة للمجلس النيابي، مسودة تاريخ $^{2010/12/2}$ ، ص 1

العقوبات، يتم حجزه لمدة قانونية معينة على ذمة التحقيق، وبالتالي يبقى المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب إجراء محاكمة عادلة ومنصفة له بعيدة عن اي إفتئات، تؤمن فيها كل إجراءات المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق المتهم قبل الحكم عليه وبعده.

هذا يعني ان للإنسان الموقوف رهن المحاكمة أو السجين حقوقاً تحفظ كرامته كإنسان، وأنه، لا يمكن اتهامه بجريمة ما أو لتنفيذ عقوبة السجن الا بناءً على حكم قضائي معلل مستنداً بدوره على جرم منصوص عنه في قانون العقوبات، عملاً بقاعدة "لا عقوبة دون نص".

لذلك إن عقوبة السجن للشخص المدان قضائياً في جميع الحالات لا يجب ان تهدف الى الانتقام او الاقتصاص منه، وإنما الى تأهيله وإصلاحه لإعادة دمجه بالمجتمع.

كذلك حذرت كل المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلحاق اي تعذيب او معاملة قاسية مذلة لكرامة الإنسان بشكل عام وللسجين بشكل خاص المحكوم بسبب آرائه او افكاره السياسية. ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وأيضاً الاتفاقيات والاعلانات الدولية المناهضة للتعذيب.

* * *

من هنا نرى ان المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد ضمنت عددًا كبيرًا من موادها على نصوص لحماية السجين او المدان من اي اعتداء على حقوقه، وكذلك وضعت أحكاماً خاصة بالمرأة الحامل والأحداث الذين ارتكبوا جرماً معيناً.

مقدمة

مع الألفية الجديدة، ينبغي تبني سياسة منهجية عملية وعلمية لإدارة السجون بغية التماشي مع ما تتطلبه ظروف السجن وفقاً للمفاهيم والقيم التي تحكم مجتمع السجون التي كانت تطورت بفعل الحركات الاصلاحية التي أرخت بظلالها عن طريق كافة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع. تهدف العقوبة والقوانين الجزائية عامة الى غايتين: غاية وقائية وغاية زجرية، بيد أن العلم الجزائي الحديث يميز بين ثلاثة أهداف: الزجر والتكفير وإعادة التأهيل، مع التركيز على الهدف الثالث.

والزجر يهدف الى تحقيق الزجر الخاص اي الحؤول دون حصول تكرار للفعل الجرمي من قبل الفاعل من جهة، وتحقيق الزجر العام عن طريق إعطاء أمثولة للآخرين.

أما بالنسبة لهدف إعادة التأهيل، فإن تحقيق هذا الهدف يؤدي الى إعادة إندماج المجرم الجانح في المجتمع، وبدونه لا يعود للقصاص معنى ويضحى دوره مجرداً من الإنسانية.

لهذا السبب ينظر الى العقوبات النهائية التي تزيل للمحكوم عليه نهائياً (كالإعدام) على أنها لا إنسانية ومرفوضة من قبل دول كثيرة.

فيما يتعلق بموضوع مصادر إدارة السجون في لبنان، فإن القانون اللبناني قد نص في عدة مراسيم على طريقة تنظيم وإدارة السجون في لبنان نذكر منها: مرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 مع جميع تعديلاته ومرسوم 17315 سنة 1964 ومرسوم رقم 6236 سنة وغيرها.

أما المعايير الدولية فهي "القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" التي صدرت في دليل عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والاتحاد الأوروبي وجاء وليد جهود مشتركة لأكثر من مائة خبير حكومي وغير حكومي من 50 بلداً. ومجموعة هذه القواعد جاءت أيضاً ثمرة العديد من المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومبادئ حقوق الانسان وايضاً صدر عن معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت دليل يؤكد على مجموعة هذه القواعد.

أما بالنسبة للمبادئ العامة التي صدرت عن هذه المؤتمرات وأكدت عليها هذه المجموعة من القواعد، فهي:

- العمل على تنظيم مجتمعات السجون تنظيماً جيداً، أي أن تكون أماكن لا خطر فيها على الحياة والصحة والسلامة الشخصية.
 - أن لا تكون السجون أماكن تظهر فيها أي تفرقة في معاملة المساجين.
- إتاحة المجال أمام السجناء لممارسة الأنشطة الضرورية داخل السجن وخارجه بغية اعدادهم للعودة للاستقرار في كنف المجتمع بعد انقضاء عقوبة السجن.
 - يجب ألا تعمل ظروف السجن على زيادة القسوة على عقوبة السجين.
- العمل على تقليص الفوارق التي يمكن أن تكون بين حياة السجن والحياة الحرة (مبدأ الحياة العادية).
 - تأمين الاحتياجات الاساسية للسجين التي تحفظ له شعوره بالكرامة وتقدير الذات.

بالتالي فإن مجموع هذه القواعد تمثل مجموعة الحقوق المعترف بها دولياً والتي يمكن تسميتها "حقوق الانسان العالمية العامة" وتتضمن هذه الحقوق:

- الحق في الحياة وسلامة الفرد
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة
 - الحق في الصحة
 - الحق في احترام الكرامة الانسانية
 - الحق في التنفيذ العادل للقوانين
- الحق في عدم التعرض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت
 - الحق في التحرر من الاستعباد
 - الحق في حرية الرأي والفكر
 - الحق في حرية الدين

- الحق في احترام الحياة العائلية
 - الحق في التنمية الذاتية

* * *

يبقى أن نشير الى أن السجين كائن انساني له – بغض النظر عن الظروف – حقوق انسانية أساسية، ولا يجوز احتجازه الا بناءاً على مسوغ قانوني والا نكون ازاء افتئات صارخ على اقوى الحقوق المتعلقة بالطبيعة البشرية. ونظراً لأهمية هذا الحق بالنسبة للفرد، فقد علا الصوت مطالباً بتطبيق العقوبات البديلة كلما أمكن.

إدارة السجون

الواقع التشريعي: صدر في لبنان عدة قوانين ومراسيم تتعلق بالسجون، وهذا تعدادها:

- مرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 وهو يتعلق بتنظيم السجون وامكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم.
- 2. مرسوم رقم 10480 تاريخ 24 تشرين الأول سنة 1955 وهو تتعلق بحفظ سجلات السجون.
 - 3. مرسوم رقم 17315 تاريخ 28 آب 1964 وهو يتعلق بإدارة السجون.
- مرسوم رقم 854 تاريخ 71/3/24 وهو يتعلق بانشاء سجن في رومية (قضاء المتن)
- مرسوم رقم 6164 تاریخ 94/12/23 وینص علی تخصیص جناح خاص في مبنی سجن رومیة.
- مرسوم رقم 6236 تاريخ 95/1/17 وينص على النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع.
- 7. مرسوم رقم 10182 تاريخ 97/5/2 وهو قام بتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 1949/2/11 14310
- 8. مرسوم رقم 216 تاريخ 2012/3/31 وهو متعلق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر.

سجون بإدارة وزارة الداخلية: نصت المادة الأولى من المرسوم 14310 تاريخ 1949/2/11:

"تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية وهي تقسم الى قسمين:

أ. سجون مركزية.

ب. سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية، اما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستثناف والقضاة المنفردين فانها تعتبر سجون مناطق".

ونصت المادة 11 من ذات المرسوم:

"يؤمن الدرك ضباطاً وأفراداً قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج أما سجون النساء فتتولى امر حراستها داخلياً حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة".

في الواقع: يتبع سجن روميه المركزي للرجال الراشدين والقاصرين لقوى الأمن الداخلي، أما سجن بعبدا للنساء وسجن ضهر الباشق للقاصرات فهما يقعان تحت إدارة سجن روميه المركزي.

هناك 19 سجناً آخر في المناطق المختلفة (16 للرجال 2 و 3 للنساء 3) ، ويضاف إليها مركز الإحتجاز للقاصرين 4 ، تحت أشراف قوى الأمن الداخلي.

سجون بإدارة وزارة العدل: نصت المادة الأولى والثانية من المرسوم 17315 تاريخ 28 آب 1964.

المادة الأولى: "تحدث في وزارة العدل ادارة تدعى إدارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل."

 $^{^2}$ طرابلس، النبطية، صور، جب جنين، راشيا، بعلبك، راس بعلبك، زحلة، تبنين، جبيل، البترون، حلبا، أميون، زغرتا، جزين، عالية

³ بربر الخازن، طرابلس، زحلة

⁴ سجن الفنار للقاصرين

المادة الثانية: يرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين:

- موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة.

- او ضباط الجيش او قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم على الأقل، وفي هذه الحالة ينقل الضابط من سلكه الى السلك الاداري وتطبق عليه استثناء من كل نص مخالف ومع مراعاة احكام هذا المرسوم احكام نظام الموظفين.

منذ تاريخ اصدار هذا القانون لم يصدر اي مراسيم آخرى تطبيقية لتنفيذ هذا القانون وبالتالي ما زالت تطبق بهذا الخصوص القوانين التي تنظم السجون التي تتعلق بوزارة الداخلية والسجون التي تتعلق بوزارة الدفاع.

سجون بإدارة وزارة الدفاع: نص المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 على تحديد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الأشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري او المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، كما يهدف الى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السجون والقواعد والأصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم الى المحاكم المحددة والإفادة المستمرة عن أموالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة.

في الواقع: ان الأشخاص الذين يسجنون او يعنقلون في هذه السجون هم الأشخاص الذين صدر حكمًا بحقهم او ينتظرون الحكم من قبل المحاكم العسكرية والمجلس العدلي، وهما محكمتان إستثنائيتان مجردتان من الإستقلالية نظراً للطابع العسكري للأولى والسلطة السياسية للثانية.

هناك الكثير من الممارسات والقضايا الغامضة في هذه السجون وما يميّز هذه السجون بأنها غير خاضعة لمراقبة خارجية (بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر). وهو محذور على المؤسسات الغير حكومية⁵.

⁵ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010 ، ص 49-52.

مركز الإحتجاز في مديرية الأمن العام⁶: يتم الاحتجاز في هذا المركز طالبي اللجوء واللاجئين بطريقة مخالفة للقانون في السجون اللبنانية الى ان تسوّى أوضاعهم، وأيضاً يحوّل كل محتجز أجنبي الى الأمن العام لتسوية أموره أو لترحيله.

وهناك عدد كبير من السجناء الأجانب في هذا المركز الذين أنهوا فترة عقوبتهم وما زالوا ينتظرون ترحيلهم او اطلاق سراحهم.

يقع هذا المركز تحت جسر العدلية، وهو لا يتمتع بأدنى الشروط الصحية. الغرف صغيرة وضيقة جداً، ويخلو المركز من أي ملعب او مساحات للتنزه، وأيضاً من الأنارة الطبيعية كونه تحت الأرض. كما انه لا يستحصل السجناء على تغذية صحية. وأيضاً السجناء او المحتجزين منقطعون عن الأخبار بغياب أجهزة التلفزيون والصحف.

لا يوجد أي قانون تنظيمي لمركز الاحتجاز هذا.

⁶ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010 ، ص 53 -57.

السجلات

المعيار الدولي: نصت القاعدة السابعة من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: " وجوب مسك سجل تدون فيه هوية كل سجين والسبب والأسباب التي من اجلها صدر عليه الحكم بالسجن".

تتناول الفقرة الأولى من القاعدة السابعة: "امساك سجل مجلد ومرقوم الصفحات يشتمل على البيانات اللازمة المتعلقة بهوية السجناء ومكان سجنهم والحكم الصادر بحقهم ويوم وساعة دخولهم وإطلاق سراحهم".

المعيار اللبناني: نص القانون اللبناني في المواد 132 و 133 من المرسوم الإشتراعي رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 على أنه:

المادة 132: يتولى قائد السجن مسك السجلات وتنظيم المحررات وإذا قضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتباً.

المادة 133: يمسك قائد السجن السجلات الآتي بيانها:

- 1. سجل المراسلات الصادرة.
- 2. سجل المراسلات الواردة.
- 3. سجل قرارات اللجنة الادارية.
 - 4. سجل الواردات والنفقات.
- 5. سجل الأدوية التي تختص بالدولة.
- 6. دفتر ذو ارومة لطلبات دفع المبالغ المالية.
 - 7. دفتر الحسابات المختصة بكل عامل.
- 8. دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل.

نصت المواد 7 و 8 من المرسوم رقم 6236 على أنه:

المادة 7: يمسك آمر السجن السجلات التالية:

- سجل لقيد الموقوفين.
- سجل لقيد المحكومين.
- سجل لقيد الأمتعة والحلى.
 - ... –

المادة 8: ان سجلات قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، والباقي الرئيس المباشر لآمر السجن.

في الواقع: بما اننا أصبحنا نعيش في عالم الكمبيوتر والأنظمة الرقمية، لذلك اصبح من الضرورة بمكان اعتماد ادارة السجون للكمبيوتر في مسك السجلات وترقيمها وحفظها لما يوفره من تسهيلات ويدرء خطر تلف وثائق المعلومات بالحريق او الشغب او غيره.

لكن يلاحظ على ارض الواقع في سجلات السجون كافة⁷:

- عدم توحيد نماذج سجلات السجون: مما يخلق تباين في المعطيات والمعلومات واحياناً نقص فيها.
- عدم حساب اليوم المتوقع لإطلاق سراح السجناء: يجب ادخال خانة لتشير الى اليوم المتوقع لخروج السجناء.
- عدم وجود خانة لقيد عقوبة الغرامة: ان ذكر عقوبة الغرامة ضروري جداً في حساب اليوم المتوقع لخروج السجين، لأنه اذا تخلف عن دفع الغرامة فتمدد فترة إحتجازه⁸.

 $^{^{7}}$ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص. 8 قانون العقوبات اللبناني، المادة 6

تصنيف المساجين

1. التصنيف من حيث الجنس (إناث / ذكور)

المعيار الدولي: نصت القاعدة الثامنة من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

"توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملته وعلى ذلك:

أ. يسجن الرجال والنساء بقدر المكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً.

المعيار اللبناني: نصت المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم N/14310 تاريخ 11 شباط 1949 على أنه:

- "- يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن
- يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن
- وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن
 ما لا يزيد على هذه المدة
- وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات المحكومات حتى شهر واحد أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة
- إما الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها".

نصت أيضاً المادة 5 من المرسوم رقم 6236 تاريخ 95/1/17 على أنه:

"توضع النساء السجينات في اماكن خاصة بهن في السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم".

في الواقع: توضع النساء في أربعة سجون مخصصة لهن، وهذه السجون هي: بربر الخازن، زحلة، طرابلس، بعبدا. أما في مركز الاحتجاز في مديرية الأمن العام والسجون التابعة لوزارة الدفاع فتوضع النساء في غرف منفصلة ضمن مركز الاحتجاز الواحد وهذا مخالف للمعايير الدولية والقانون اللبناني.

ب. التصنيف من حيث السن: الأحداث:

المعيار الدولي: نصت القاعدة الثامنة فقرة (د) من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء الوارد أعلاه:

"يفصل الاحداث عن البالغين".

وتقوم هذه المادة على خلفية قواعد بكين لمعاملة الاحداث حيث تنص:

"يوضع الاحداث منفصلين عن البالغين ويتم ايداعهم في مؤسسة منفصلة او مكان منفصل في المؤسسة التي يوجد فيها البالغون".

المعيار اللبناني: نصت المادة 8 من المرسوم رقم /14310/:

"يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في اماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات".

ونصت المادة 4 من المرسوم رقم 6236 على أنه:

"يوضع القاصرون الموقوفون أو المحكومون في أماكن خاصة في السجون المحددة في المادة الثانية وحسب نصوص قانون العقوبات (المادة 124) وتخصص غرفة في كل سجن لوضع السجناء القاصرين كما تحدد أوقات خاصة لزياراتهم والنزهاتهم وكافة نشاطاتهم اليومية داخل السجن على أن تتم في أوقات مختلفة عن الأوقات المخصصة لسائر السجناء".

في الواقع: يحتجز القاصرون في لبنان في مركزين مخصصين لهذه الغاية (الفنار وضهر الباشق) وفي طابق مخصص لهم في مبنى سجن روميه المركزي.

لكن، وحتى مع وجود طابق مخصص للقاصرين في سجن رومية، إلا أنه لا يمكن تفادي أي إتصال بين القاصرين والسجناء الراشدين المتواجدين في نفس المبنى وخصوصاً في حال تواجدهم في ملعب السجن، وذلك ينافى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

من اجل بديل لسجن الاحداث 9. طموحات جمعية حماية الاحداث في لبنان هي:

- 1. اخلاء السجون واماكن التوقيف من الاحداث وهذا يستدعي انشاء دار للملاحظة خاص بهم وتعميم معاهد الاصلاح في المحافظات او انشاء معهد مركزي لهم على مستوى لبنان.
- 2. تأسيس معهد التأديب المذكور اعلاه، وبدونه لا يمكن تأهيل الاحداث على مستوى اعمارهم وفئات انواع الانحراف المرتكبة منهم.
 - 3. انشاء امكنة توقيف وتأهيل للفتيات المنحرفات
- 4. متابعة اوضاع الاحداث المخلى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتخذة بحقهم.

معهد الاصلاح في شكله ومضمونه بعيد كل البعد عن امكنة السجون التقليدية العائدة للكبار فمن تجاوزوا سن الثامنة عشرة من عمرهم، انه شبه مدرسة داخلية، بواسطته تطال تتشئة الحدث بكل ابعاده الجسمية والنفسية ومؤهلاته العلمية والمهنية وتمتد هذه التنشئة مسافة زمنية لا

⁹ من احدى محاضرات القاضى غسان رباح

تقل عن ستة اشهر وقد تصل الى ثلاث سنوات، نظام يومي دقيق يحترم في المطلق نظافة وترتيب، تعليم وتربية، تأهيل نفسى واجتماعى.

يؤمن المعهد وصولاً الى هذه الغايات ما سمى بالرعاية الشاملة:

- العطف والحنان بوجود مساعدات اجتماعيات اخصائيات.
 - العلاج النفسى عبر اخصائيين.
 - العلاج الاجتماعي عبر خبراء.
 - المأكل والتغذية والمنامة واللباس اللائق.
 - محو الامية والتعليم المدرسي.
 - التعليم المهني.
- اقامة نشاطات داخل المعهد ترفيهية ورياضية، ودورات على انظمة الاسعافات الاولية والدفاع المدني واطفاء الحرائق بالاضافة الى نشاطات خارجية عن طريق مشاركة بعض الجمعيات الاهلية او الاندية المحلية في مخيماتها ولا سيما اثناء فصل الصيف.

ج. التصنيف من حيث الحالة القانونية: المحكومون والموقوفون بحسب خطورة الجريمة

المعيار الدولي: نصت القاعدة الثامنة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في الفقرة (ب) و (ج) على:

- يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

المعيار اللبناني: نصت المادة 2 من المرسوم 14310 على ان مختلف السجون في لبنان وقسمتهم حسب مدة عقوبة المحكوم عليهم ونصت المادة 59 من ذات المرسوم على وضع الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالاعتقال أو بالسجن.

ونصت المادة 61 من المرسوم نفسه أيضاً على وضع الاشخاص الموقوفين.

ونصت المادة 2 من المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 على إن السجون التابعة لقيادة الجيش (وزارة الدفاع الوطني) هي:

..."

يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس مهما بلغت مدّة عقوبتهم".

في الواقع: من الواضح ان المساجين من فئات مختلفة يوضعون احياناً كثيرة في زنزانة واحدة، ما يتنافى والقواعد الدولية وأيضاً القانون اللبناني.

إلا أنه هناك فصل من حيث المبدأ بين فئات الاحداث، المحكومين والموقوفين، ولكن هذا الفصل لا يشمل جرائم المختلفة داخل كل فئة.

يلاحظ ان هذه الفئات تتلاقى في بعض الاماكن وخاصة في الساحات والاماكن المخصصة للراحة، مما يشكل أيضاً مخالفة للقواعد الدولية.

د. التصنيف من حيث الجنسية (الاجانب)

المعيار الدولي: إن وضع المسجونين الأجانب بصفة خاصة هش، ذلك أنه لا تتوفر لهم شبكات القرابة والدعم الذي يتوفر عادة للنزلاء الآخرين. تزداد هذه المشاكل عندما لا يعرف النزيل الأجنبي لغة البلد التي يحبس فيها. لذلك يكون الأجنبي عادة عازفاً عن تقديم الشكوى من المعاملة السيئة في السجن. ويزداد هذا الخوف والتردد بين الأجانب المحبوسين احتياطياً بسبب انتهاك قواعد الهجرة خشية طردهم من البلاد. يجب أن يكون أفراد طاقم السجن واعين بضرورة مساعدة هذه الفئة من المحبوسين عن طريق سماع الشكاوى التي قد يقدمونها.

المعيار اللبناني: لم يذكر القانون اللبناني أي شيء حول وضع المسجونين الأجانب.

ملاحظة: نظم قانون العقوبات اللبناني طريقة استرداد المجرمين الأجانب. يرجى مراجعة البند المتعلق بالمهنيين والهيئات الدبلوماسية في قسم آخر من هذه الدراسة.

في الواقع: ان الفصل بين السجناء من الفئات المختلفة ضروري جداً إن لناحية حماية السجناء ام لناحية التعرف على احتياجات كل فئة منهم. المسجون في القضايا المدنية لا يمكن ان يجمع بقاتل او مغتصب، لأن ذلك قد يجعله خائفاً، وقد يؤدي الى بذر النزعة الإجرامية فيه، كما قد يؤثر بطريقة سلبية على حياتهم في المستقبل.

كما ان طرق التعاطي تختلف إدارياً وتنظيمياً مع كلٍ من المحكوم عليهم والمتهمين والمحبوسين احتياطياً.

بالإجمال لا يبدو الفصل بين المشتبه بهم والمحكومين محترم في لبنان.

باستثناء مركز الإحتجاز في مديرية الأمن العام والسجون الأخرى التابعة لوزارة الدفاع، تحتجز النساء في 4 سجون لبنانية مخصصة لهن في برير الخازن، زحلة، طراباس، بعبدا. 10

يحتجز القاصرون في لبنان في مركزين (الفنار وضهر الباشق للقاصرين). لكن وحتى مع وجود طابق مخصص للقاصرين في سجن رومية، إلا أنه لا يمكن تفادي أي إتصال بين القاصرين والسجناء الراشدين المتواجدين في نفس المبنى وخصوصاً في حال تواجدهم في ملعب السجن.

في الإجمال، لا يلاحظ أي فصل بين المشتبه بهم والمحكومين كما لا نلاحظ أي تقسيم بين فئات المشتبه بهم من حيث سجلّهم العدلي.

ه. التصنيف على اساس الحالة الصحية خاصة بالنسبة للأمراض المعدية:

المعيار الدولي: نصت القاعدة 82 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

 $^{^{10}}$ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010 ، ص. 46

- 1. لا يجوز احتجاز الشخص في السجن اذا ظهر انه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله الى مستشفى للأمراض العقلية باسرع ما يمكن.
- يوضع المصابون بأمراض او ظواهر شذوذ عقلية اخرى تحت مراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
 - 3. يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت اشراف طبي خاص.
- 4. على الإدارة الطبية والنفسانية في السجون ان تكفل علاج جميع السجناء الأخرين الذين يحتاجون الى مثل هذا العلاج.

من المستحسن ان تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد اطلاع سراحة عند الضرورة.

المعيار اللبناني: نص القانون اللبناني في المرسوم رقم 6164 تاريخ 94/12/23 على:

المادة الأولى: يوقف في جناح خاص في السجن المركزي في رومية الاشخاص الذين يحكم عليهم بالحجز في مأوى احترازي.

المادة الثانية: تقوم وزارة الداخلية – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتنفيذ ما يلزم من أشغال لهذا الجناح لجعله متوافقاً مع الشروط الصحية المعتمدة في المأوى الاحترازي.

المادة الثالثة: تقوم وزارة الصحة العامة بتأمين التجهيزات الطبية الضرورية لمعالجة مختلف حالات الأمراض العقلية إضافة الى مستلزمات العناية الطبية للسجناء والموقوفين في المأوى الاحترازي.

في الواقع: يلاحظ ان هناك مبنى خاص في سجن روميه لذوي الحالات الصحية والنفسية والعقلية الخاصة، ولكنه غير مجّهز بالتجهيزات الطبية الضرورية هذا من ناحية. من

ناحية آخرى يُنقل في كثير من الأحيان السجناء من ذوي الحالات الصعبة الى مستشفى دير الصليب.

بالتالي وأنسجاماً مع القانون اللبناني والمعايير الدولية يجب تجهيز مبنى خاص في سجن روميه المركزي وفي سجون الأقضية بالأدوات الطبية اللازمة والأطباء المختصين للأهتمام ورعاية السجناء في مثل هذه الحالات ومن ثم نقلهم الى مستشفيات خاصة عند الضرورة. وهذا ما ليس متوفراً الى حد كبير.

قد يكون من المستحسن اخلاء جميع السجون واماكن التوقيف من ذوي الحالات الخاصة، كالمدمنين والمرضى العقليين، ووضعهم في مراكز خاصة بهم لمعالجتهم وتأهيلهم.

الظروف المادية والحاجات الأساسية

أ. أماكن الاحتجاز:

المعيار الدولي: نصّت القاعدة التاسعة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:

أ. حيثما وجدت زنزانات او غرف فردية للنوم لا يجوز ان يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً، فإذا حدث لأسباب استثنائية كالإكتظاظ المؤقت، ان اضطرت الإدارة المركزية للسجناء الى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة او غرفة فردية.

ب. وحيثما تستخدم المهاجح/عنابر النوم، يجب ان يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف ويجب ان يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.

المعيار اللبناني: نصّت الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم 14310 تاريخ شباط 1949 على:

يجوز بأمر وزارة الداخلية او قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن الى آخر على ان يكون السجن المنقول اليه صالحاً لقبول السجناء وذلك:

1. تخفيفاً للازدحام وتراعى بذلك مبدئياً مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الأحكام القانونية.

في الواقع: تحدد قدرة الإستيعاب الرسمية للسجون اللبنانية ب 3653 بينما العدد الحقيقي للسجناء يطال اليوم 5876 وهناك ارقام تشير الى حوالي 7000 سجين أي حوالي مرة

ونصف أكثر من قدرة الإستيعاب الرسمية في أحسن تقدير 11، ما يتناقض تماماً مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء.

ان الإكتظاظ الكبير والخانق في السجون اللبنانية هو من أخطر المشاكل الذي تعاني منها السجون اليوم، حتى انه يقال ان السجون في لبنان أصبحت قنبلة موقوتة!

لإيجاد حل لهذه القضية الخطرة، يجب معالجة الأسباب، وأهمها:

أ. السجناء الأجانب الذين أنهوا مدة عقوبتهم، والذين ينتظرون عدة شهور واحياناً سنوات لنقلهم الى الأمن العام لترحيلهم او اطلاق سراحهم.

ب. الموقوفون والمحتجزون المحليون الذين ينتظرون "عدة شهور" لصدور الحكم بحقهم.

يشكل هذا الإكتظاظ مشكلة خطيرة تسبب بمشاكل هائلة في عالم السجون في لبنان، والحل يكمن على عدة مستويات ومنها:

أ. بناء سجون جديدة وعصرية، وربما خصخصة السجون كما في بعض دول العالم.
 ب. تطوير البنية التشريعية، والإدارية للسجون.

ج. تطبيق قانون تقصير العقوبات المنصوص عنه في القانون رقم 463 الصادر في 17 أبلول 2002.

د. الاسراع في محاكمة الموقوفين والمحتجزين.

 $^{^{11}}$ ير اجع ورقة النائب غسان مخيير المقدمة للمجلس النيابي، مسودة تاريخ $^{2010/12/2}$ ، ص 11

ب. متطلبات الصحة العامة / Hygiène:

1. الوضع الهندسي للغرف:

المعيار الدولي: في ما يتعلق بالوضع الهندسي للغرف:

القاعدة العاشرة: توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة 11: في أي مكان يكون على السجناء فيه ان يعيشوا أو يعملوا.

أ. يجب ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة، وان تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى سواء وجدت ام لم توجد تهوية صناعية.

ب. يجب ان تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة 12: "يجب ان تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة، ولائقة.

القاعدة 13: يجب ان تتوفر منشاءات الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه ان يستحم او يغتسل بدرجة حرارة مكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة 14: يجب ان تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

المعيار اللبناني: لم يتحدث القانون اللبناني عن وضع الغرف من الناحية الهندسية وعن حجم اتساع النوافذ وكمية المراحيض ومنشاءات الاستحمام والغسيل. في الواقع: في نصف السجون اللبنانية 12 لا تعتبر النوافذ واسعة كفاية للسماح بدخول النور الطبيعي الى الزنزانات حيث يكون المساجين يقرأون او ينفّذون بعض الأعمال، فلا تسمح النوافذ الموجودة بتجدد الهواء بطريقة كافية.

كما ان النقص في الإنارة الطبيعية يعرض السجناء الى خطر الإصابة بأضرار بصرية، ومشاكل عصبية ونقص في الفيتامينات يمكن ان تؤثر على العظم على المدى الطويل.

أيضاً، النقص في الإنارة والتهوئة يؤدي الى بروز العفن الذي يؤثر على السجناء من ناحية أصابتهم بأمراض جلدية ورئوية.

والنقص في التهوئة يؤدي أيضاً على ركود دخان التبغ داخل مواقع إحتجاز السجناء.

2. النظافة الشخصية:

المعيار الدولي: في ما يتعلق بالنظافة الشخصية:

القاعدة 15- يجب ان تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، من اجل ذلك يجب ان يوفر لهم كميات من المياه الذي تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات.

القاعدة 16- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وبجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

المعيار اللبناني: تحدث القانون اللبناني تحت عنوان "حفظ الصحة" من المادة 109 الى المادة 113 من المرسوم 14310 على وجوب استحمام المسجونين مرتين على الأقل في الأسبوع في فصل الشتاء وثلاثة مرات على الأقل في باقي الفصول وان يغسلوا وجوههم وايديهم كل صباح وان يكون شعرهم قصيراً جداً وان يحلقوا لحاهم مرتين في الأسبوع، واذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلى قائد السجن ان يستأجر على نفقة الحكومة حلاقاً يأتي في ايام وساعات معينة.

¹² حسب عدد من التقارير صادرة عن بعثات طبية وجمعيات

ويجب ان تكنس الغرف ومحلات المنامة صباحاً ومساءً وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الأوقات الممكنة وتفرغ الأوعية ثلاثة مرات في النهار وتغسل بماء غزبر وتملاء الأباريق وتطّهر المراحيض كل يوم بواسطة الكوبزيل أو ما يقوم مقامه.

ونص القانون اللبناني أيضاً في المرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 على الآتي:

المادة 39: يبيت الاشخاص الموقوفون والمحكومون في غرف السجن التي تكون في الوقت ذاته محلاً لتناول الطعام وعليهم تنظيفها بانفسهم.

المادة 40: يحافظ السجناء على الاعتناء الصحى اليومي من غسل الوجه والايدي والاستحمام وتبديل الثياب الداخلية باشراف آمر السجن او من ينتدبه.

المادة 41: يجب ان يكون شعر السجناء قصير جداً وان يحلقوا لحاهم مرتين في الاسبوع على الاقل على ان يؤمن قص الشعر من قبل حلاق عسكري من القطعة الادارية التابع لها السجن.

للطبيب العسكري ولاسباب صحية وعلى مسؤوليته، الحق بأن يطلب الى آمر السجن قص شعر المحكومين كلهم او بعضهم.

في الواقع: ان الامدادات الصحية في أغلبية السجون قديمة وبالية، فالحمامات صغيرة وقذرة ولا يمكنها أن تؤمن حياة لائقة للسجناء. الكثير منها تفتقد خصوصاً الى كراسي الحمام، رشاشات المياه والى المياه الساخنة كل ذلك يتناقض مع القواعد الدنيا لمعالجة السجناء.

تعانى أيضاً السجينات من نقص في بعض المستلزمات الأساسية الخاصة بأمور النظامة الشخصية مثل الفوط الصحية، مزبل الروائح والثياب الداخلية13.

3. الملبس:

المعيار الدولي: تحدثت القاعدة 17 و 18 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

¹³ تقرير المركر اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 27

17− أ. كل سجين لا يسمح له بإرتداء الألبسة الخاصة يجب ان يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في اية حال ان تكون هذه الثياب مهينة او حاطة بالكرامة.

ب. يجب ان تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضروربة للحفاظ على الصحة.

18− حين يسمح للسجناء بإرتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

المعيار اللبناني: ذكر هذا الموضوع تحت عنوان "في اللباس" في المواد 82 الى 85 المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949.

المادة 82: ان الاشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم ابلاغهم الحكم النهائي. أما المحكوم عليهم بالاعتقال او بالحبس مع التشغيل او بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس.

المادة 83: ان ملابس المحكوم عليهم هي لباسان وقميصان وسروال وسترة وحذاء وقبعة اما في فصل الشتاء فيضاف اليها جوربان.... تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات. اما ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الألوان والشروط المذكورة للرجال.

المادة 84: لدواع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز ان يعطى المحكوم عليهم ملابس اخرى أكثر موافقة لحالتهم.

المادة 85: بعد نزع اثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتطهر وتطوى وتجمع في صرة يكتب عليها اسمه وتوضع في المخزن لكي تعاد اليه يوم اخلاء سبيله ويجب تحميم المحكوم عليه قبل الباسه اللباس الخاص بدائرة السجون.

نصت المادة 58 من المرسوم 6236 على ان يكون لباس السجناء المحكوم عليهم والموقوفين على عاتقهم اما المحتاجون منهم فيؤمن لباسهم على عاتق القطعة الادارية.

في الواقع: مع ان القانون اللبناني وحسب المواد المذكورة اعلاه منسجم مع القواعد الدولية، ولكن يلاحظ ان للمساجين في لبنان حرية في اختيار وارتداء الملابس التي يريدونها.

4. الاسرة - الفراش:

المعيار الدولي (الاسرة - الفراش): نصت القاعدة 19 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على:

"يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية او الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه اياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها."

المعيار اللبناني: نصت المواد 86 و 87 من المرسوم 14310 على ان:

فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة وشرشف وغطاء ويحشى فراش القش والمخدة بخمسة عشر كيلو غرامًا من القش أو العشب اليابس الذي يطهر في كل شهر. ويغسل الشرشف كل شهر في الشتاء وكل 15 يومًا في الصيف. وتجدد هذه المعدات حينما تصبح رتة بناء على اقتراح قائد السجن ويصير إخراجها نهائيًا بعد مصادقة الإدارة وتصديق وزارة المالية.

للموقوفين ان يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشًا وشراشف وأغطية وفقًا للقياسات المحددة للأشياء الأميرية.

ونصت المواد 59 و 60 من المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 على انه:

يعطى لكل سجين فراشاً يشتمل على قطعة من الاسفنج او القطن وعازل ووسادة وشرشف وبطانيتين على ان يحافظ على قواعد النظافة من قبل آمر السجن والطبيب المشرف.

في الواقع: ان القانون اللبناني ما زال رجعياً لهذه الناحية وغير منسجم مع القواعد الدولية وبالتالي يجب تعديل جميع المواد المتعلقة بهذا الموضوع. يفتقد 15 سجناً لبنانياً ¹⁴ الى الأسرّة، فالسجناء ينامون على فرشة يجب أن تبقى مطوية خلال النهار للسماح للسجناء بالتنقّل داخل زنزاناتهم. حتى ان بعض التقارير تشير الى ان بعض السجناء يجبرون على النوم رأساً لقدمين، ملتصقين ببعضهم على فرشات متلاصقة.

لكن في نفس الوقت، السجون اللبنانية الأخرى المزودة بالأسرّة تعاني أكثر من مشكلة الإكتظاظ بالسجناء لأنه تستغل مساحة الزنزانة لتزويدها بعدد أكثر من الأسرّة. مثلاً يكون على كل حائط في زنزانة معينة ثلاثة أسرة فوق بعضها البعض.

ج. التمارين والألعاب الرياضية والوقت الممضى خارج الزنزانة

المعيار الدولي:

القاعدة 21:

 لكل سجين غير مستخدم في عمل الحق في ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

2. يوم تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين الرياضية للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب ان توفر لهم، على هذا القصد، الأرض، والمنشاءات والمعدات اللازمة.

(لم يذكر الوقت المسموح به للسجناء للتنزه خارجاً)

المعيار اللبناني: لم ينظم القانون اللبناني موضوع التمارين الرياضية أما في موضوع الوقت المسموح به خارج الزنزانة فقد نصت المادة 60 من المرسوم 14310:

"للمسجونين ان يتنزهوا يومياً ثلاث ساعات وفقاً للتوقيت الذي تضعه الإدارة وذلك تحت رقابة احد الرتباء او الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم ان يتلقوا كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.

- ممنوع ادخال الجرائد اليومية."

¹⁴ حسب تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 28: عالية، أميون، بعلبك، حلبا، جبيل، جب جنين، جزين، النبطية، رأس بعلبك، زغرتا، رومية، طرابلس للرجال، صور، زحلة للنساء، راشيا.

نص ايضاً القانون اللبناني في المرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 على الآتي:

المادة 42: يسمح للمسجونين ان يتنزهوا يومياً وفقاً للتوقيت الذي يضعه آمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك.

في الواقع: بالاضافة الى ان القانون اللبناني لم يعالج موضوع التمارين والألعاب الرياضية، وأيضاً فإن معظم السجون اللبنانية لا تحتوي على إي معدات وآلات وأجهزة للتمارين الرياضية هذا فضلاً عن الملاعب والصالات. بالتالي تفتقد السجون اللبنانية الى كل انواع الرياضات والألعاب والتمارين البدنية.

د. الطعام:

المعيار الدولي:

القاعدة :20

 توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم.

2. توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه.

المعيار اللبناني: نصت المواد 75 الى 81 من المرسوم 14310 تحت عنوان "في الغذاء" على ان:

المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين انما تؤخذ بموجب مقاولات تعقد مع متعهد بعد التلزيم بالمناقصة العمومية ونصت المادة 77 على المقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يومياً، وذكرت المادة 81 على انه يحق للموقوفين ان يستجلبوا طعامهم من الخارج.

نص القانون اللبناني في المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 في المادة 40 منه على:

"ان كل ما يتقدم الى المسجونين من الاطعمة والكسوة الى اخره... يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة او الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعمول بها في المحاسبة العامة".

نصت ايضاً المادة 57 من المرسوم رقم 6236 تاريخ 95/1/17 على انه:

"تؤمن تغذية السجناء على همة القطعة الادارية التي تغذي عناصر حماية السجن..... وانه يمكن للسجناء ان يحصلوا على طعامهم من الخارج..... وانه يمكن للسجناء المرضى الحصول على طعام خاص وفقاً لإشارة الطبيب المختص المكلف بمعاينة السجناء."

في الواقع: حسب عدد من التقارير يجمع معظم السجناء على سوء نوعية الطعام الذي يقدم لهم في السجون، الأكل لا يحتوي دائماً على البروتيين. أما التنويع في الواجبات فنادراً ما يحصل. ثم ان الطعام يقدم في أحياناً كثيرة بارداً بسبب سوء التنسيق وذلك يتناقض مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

ثم يلاحظ ان هناك تبايناً في طريقة معاملة السجناء بين أولئك الذين يحق لهم بتلقي طعام من عائلتهم وبين آخرين لا يتمتعون بهذا الحق.

يظهر أيضاً تباين واضح في التعامل بين النساء والرجال في السجون المختلفة، حيث يقدم ثلاث وجبات من الطعام الى النساء في الوقت المحدد من إدارة السجن.

الاتصال بالعالم الخارجي

أ. العائلة والأصدقاء:

المعيار الدولي: نصت القاعدة 37 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على انه:

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال باسرته، وبذوي السمعة الحسنة من اصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

نصّت القاعدة 92 بأنه للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ اسرته نبأ احتجازه ويعطي كل التسهيلات المعقولة للإتصال باسرته واصدقائه باستقبالهم دون ان يكون ذلك مرهوناً الا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح اقامة العدل وامن السجن وانتظام ادارته.

المعيار اللبناني: نصّت المادة 69 فقرة (1) من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949:

"تكون الزيارات في الأيام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصاً للاستقبال وبحضور احد الرتباء او الانفار."

المادة 70: ان الأشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين لا يمكنهم بوجه من الوجوه ان يأكلوا ويشربوا معهم. وعلى ان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً الا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على ان لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص الا اذا كانوا من أصول السجين او فروعه او زوجاته، وأنه من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء اطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والأصول.

المادة 71: زيارة السجينات لا يسمح لها الا للأقارب الأدنى، وأن المسجونين المعاقبين تأديباً يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير ان الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم.

المادة 74: "ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم ان يقبلوا زيارة ما على الإطلاق الا باجازة من القاضى الذي قرر العزلة."

كرر المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 في المواد 52، 53، 55 و 55 ما ورد أعلاه.

في الواقع: ان الإجراءات القانونية لزيارة السجناء هي مقبولة نوعاً ما،

ولكن فيما يتعلق بردهات الإستقبال: تسعة 15 من السجون اللبنانية الواحدة والعشرين تفتقد الى الردهات الملائمة التي تسمح للسجناء أن يجلسوا على إنفراد مع ذويهم ومحاميهم من خلال الهواتف الداخلية.

ب. المهنيون والهيئات الدبلوماسية

المعيار الدولي: نصت القاعدة 38 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

1. يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي اليها.

2. يمنح السجناء المنتمين الى دول ليس لها ممثلين دبلوماسيين او قنصليين في البلد واللاجئين وفاقدي الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم او باية سلطة وطنية او دولة تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص،

وفيما يتعلق بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة:

القاعدة 91: يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبة أو طبيب أسنان الخاص، اذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

¹⁵ زحلة للرجال، زغرتا، رأس بعلبك، راشيا، صور، حلبا، جبيل، جبّ جنين، جزين، رومية (جزئياً)

القاعدة 93: يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الأمكانية وبأن يتلقى زيارات محاميه أعداداً لدفاعه وان يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا القصد يحق له ان يعطي ادوات للكتابة اذا طلب ذلك ويجوز ان تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطى او موظف السجن ولكن دون ان تكون على مرمى سمعه.

المعيار اللبناني: نصت المادة 69 فقرة (2) و (3) من المرسوم 14310 على:

"2. أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في اي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون او الموقوفون".

3. لا يمكن ان تتجاوز الزبارة خمس عشرة دقيقة الا لمحامى الموقوفين".

ونصت المادة 51 من المرسوم 6236 95/1/17 على انه:

"للمحامي ان يطلب زيارة موكله في اي يوم كان وتتم الزيارة وتحدد مدتها حسب طلب المحامي في المكان المخصص للاستقبال في حضور المكلف بالحراسة ما لم يطلب السجين او وكيله عدم حضوره فينسحب حكمًا..."

في الواقع: لم يتطرق القانون اللبناني في قانون تنظيم السجون في أي نص لعلاقة السجين مع البعثات الرسمية الدبلوماسية.

يبدو ان طاقم السجون لا يدرك في احياناً كثيرة واجباته في التنسيق مع البعثات الدبلوماسية ليتمكن السجين او المحتجز من التواصل مع ممثله الدبلوماسي والقنصلي، ولذلك يلاحظ تنسيقاً منقوصاً بين السلطات المسؤولة عن السجن والمؤسسات الدولية المسؤولة عن السجناء (سفارات، أمن عام، قنصليات، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

في ما يتعلق بزيارة المحامين لموكليهم، يلاحظ احياناً حصول بعض العرقلة عند زيارة محامين لموكليهم وخاصة في اماكن الاحتجاز التابعة للأمن العام وسجن وزارة الدفاع.

ج. الإبلاغ عن الوفاة وحالات المرض الخطيرة:

المعيار الدولي:

القاعدة 44:

"1. إذا توفي السجين او أصيب بمرض خطير او بحادث خطير او نقل الى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخبار زوجته وإلا فأقرب انسبائه اليه، وفي اية حال اي شخص آخر يكون السجين قد طلب اخباره.

2. يخبر السجين فوراً بأي حادث وفاة او مرض خطير لنسيب قريب له وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته اما برفقة حرس وأما بمفرده.

المعيار اللبناني: نصّت المادة 47 من المرسوم 14310 على انه:

إذا توفي أحد المسجونين يقدم الى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجين ونسخة عن تقرير الطبيب.

وإذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل اليه حارسان من الجنود لأجل تحقق وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين...

وكل وفاة تقع يعطى عنها علم هاتفي او برقي الى النيابة العامة لأجل إجراء الاثبات العدلي وأيضاً الى مأمور النفوس او مختار المحلة خلال 24 ساعة.

نصّت ايضاً المادة 28 من المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17:

"عند اكتشاف اصابة سجين بمرض وبائي يخشى من انتشار العدوى داخل السجن او النظارة يتوجب على آمر السجن عزله والاتصال فوراً بالطبيب المختص لمعاينته ومعاينة جميع نزلاء غرفة السجين المريض وملابسه والتقيد بتوجيهاته."

ونصّت المادة 74 من ذات المرسوم:

"إذا توفي احد السجناء ينظم تقرير من قبل آمر السجن ويرفع الى وزير الدفاع الوطني بالتراتبية وتفاد الدوائر المختصة عملاً بالقوانين المرعية الإجراء."

في الواقع: يلاحظ ان القانون اللبناني لم يتطرق على كيفية الاتصال بأقارب السجين المتوفى، ولا من يتولى عملية نقل الجثمان وغيرها من الإجراءات الملازمة.

أما في واقع الأمر فتتم الأمور بشكل غير رسمي وربما مع بعض التأخير ومن خلال التسريب للمعلومات من قبل الدركيين في السجن.

د. حق الانتخاب (للموقوفين): لم يذكر القانون اللبناني او المعايير الدولية اي شيء يتناول هذا الموضوع.

ان إي موقوف هو بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي من حق اي موقوف طالما لم يصدر الحكم بإدانته ان يمارس حقه الانتخابي.

لكن عملياً هذا لا يحصل في لبنان مهما طالت مدة التوقيف.

الأنشطة التربوية والترفيهية

أ. المكتبة - التلفزيون - الصحف والمجلات:

مكتبة

المعيار الدولي: نصت القاعدة 40 من مجموعه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

"يزود كل سجين بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، يشجع السجناء على الإفادة منها الى أبعد حد ممكن".

المعيار اللبناني: نصت المادة 67 من المرسوم 14310:

"يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من ادبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتتويرهم وتكون هذه الكتب نواة المكتبة خاصة بالسجناء.

ينتدب الى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون التي تعينها هذه الإدارة".

في الواقع: يلاحظ ان القانون اللبناني على انسجام مع المعايير الدولية فيما خص تزويد السجن بمكتبة تحت تصرف السجناء. لكن على أرض الواقع تفتقد معظم السجون الى وجود مكتبات وفي حال تواجدها فهناك كتب مبعثرة وغير ذات فائدة للسجناء وثم ليس هناك من تشجيع على أرتياد المكتبة، وأيضاً لا يوجد أمين مكتبة لمساعدة السجناء على المطالعة.

2. الصحف والمجلات

المعيار الدولي:

القاعدة 39:

1. يجب ان تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية او الدورية او اية منشورات خاصة تصدرها ادارة السجون او بالاستماع الى محطات الإذاعة او الى المحاضرات او بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة او تكون خاضعة لإشرافها".

المعيار اللبناني: نصت المادة 60 فقرة اخيرة من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 على انه ممنوع ادخال الجرائد اليومية ونصت المادة 44 من المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 على انه يمنع ادخال الجرائد اليومية والكتب والمطبوعات السياسية او الحزبية او النقابية او التي تتشر صوراً مثيرة للغرائز الجنسية.

أما المادة 43 من ذات المرسوم 6236 فقد نصت على انه يسمح بإدخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة آمر السجن.

أما بالنسبة للتلفزيون، لم يذكر عنه شيء في المعيار الدولي او المعيار اللبناني.

في الواقع: ليس في استطاعة السجناء في لبنان الاطلاع على الجرائد والصحف اليومية. لكن يمكن للسجناء مشاهدة بعض محطات التلفزة. هنا تجدر الإشارة الى أن وجود تلفزيون في زنزانة مكتظّة بالسجناء لا يكفل الحق في الحصول على المعلومات إذ ان الآراء يمكن ان تختلف حول إختيار المحطة.

ب. التعليم:

المعيار الدولي: نصت القاعدة 77 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

- تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه: بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب ان يكون تعليم الاميين والأحداث الزامياً، توجه اليه الإدارة عناية خاصة.
- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد اطلاق سراحهم، ان يواصلوا الدراسة دون عناء.

المعيار اللبناني: لم يذكر القانون اللبناني اي شيء عن هذا الموضوع.

في الواقع: يلاحظ أحياناً في سجن روميه المركزي تطوع بعض الجمعيات المحلية والدولية للقيام ببعض الدورات التأهلية للمسجونين. ومعظم هذه الدورات تركز على تعليم اللغة/اللغات او بعض المهن: كقص الشعر، او النجارة...

أما فيما عدا سجن روميه، فلا يوجد اي نشاط تعليمي في اي سجن آخر.

هناك بعض الحالات الخاصة والفردية بأن تابع بعض السجناء تحصيلهم العلمي داخل السجون وسمح لهم بتقديم الامتحان النهائي في الجامعات. ولكن تبقى حالات فردية وغير منظمة وغير مسموحة للجميع.

يلاحظ أيضاً في سجون الأحداث او ما يسمى بالاصلاحيات (الفنار وضهر الباشق) ان هناك اهتمامًا واضحًا بتعليم الاحداث.

ج. النشاطات الفنية:

المعيار الدولي: القاعدة 78 تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلى أنشطة ترويحية وثقافية.

المعيار اللبناني: لم يذكر القانون اللبناني اي شيء عن اقامة نشاطات فنية.

في الواقع: من الواضح انه تنعدم هكذا انواع نشاطات في السجون اللبنانية، ولكن لا بد من الأشارة على نشاط فني فريد حدث في العام 2010 في سجن روميه وبتمويل من الأتحاد الأوروبي حيث أقيمت مسرحية فنية وكان السجناء هم الممثلين في هذه المسرحية وكان لها وقعًا كبيرًا. هذه المسرحية كانت من اعداد الممثلة زينة دكاش.

تنعدم برامج النشاطات في 13 سجناً لبنانياً¹⁶، فالسجناء يقضون نهارهم جالسين في زنزاناتهم ما يتناقض والمبدأ السادس من المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء.

¹⁶ عالية، أميون، زغرتا، حلبا، جبيل، جبّ جنين، جزين، رأس بعلبك، راشيا، زحلة النساء، زحلة للرجال، البترون.

العمل داخل السجن

المعيار الدولي: نصت القواعد 71 الى 76 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على المعايير الدولية للعمل داخل السجون:

القاعدة 71:

- 1. لا يجوز ان يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.
- 2. يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
 - 3. يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- يكون هذا العمل، الى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون او يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد اطلاق سراحه.
 - 5. يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- 6. تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهن السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه،
 امكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

القاعدة 72:

- 1. يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- الا ان مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز ان يكونا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة: 73

- 1. يفضل ان تقوم ادارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاضعون بتشغيل مصانعه ومزارعه.
- 2. حين استخدام السجناء في اعمال لا تخضع لسلطات إدارة السجن، يتوجب ان يكونوا دائماً تحت اشراف موظفي السجن، وما لم يكن العمل لحساب ادارات حكومية اخرى يتوجب على الاشخاص الذين يقدم لهم العمل ان يدفعوا للادارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة انتاجية السجناء.

القاعدة: 74

1. تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

 تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن اصابات العمل والأمراض المهنية بشروط لا تكون أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة: 75

 يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي و الأسبوعي بالقانون او بنظام اداري مع مراعاة الأنظمة او العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

 يشترط في تحديد الساعات العمل المذكورة ان يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء لإعادة تأهيلهم."

القاعدة :76

يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام اجور منصفة.

 يجب ان يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء اشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصى وان يرسلوا جزءاً آخر منه الى سرتهم.

3. ويجب ان ينص النظام ايضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى اطلاق سراحه.

المعيار اللبناني: نص القانون اللبناني في المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 من المواد 117 الى 131 على هذا الموضوع تحت عنوان "في المعاملة وتشغيل المحكومين واللجنة الإدارية."

نص في هذه المواد على ان الأشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في السجون يمكن اجبارهم على الشغل في اماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنايات السجون او خارج هذه البنايات. أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناءً على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعاً.

وتعد المعامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه وتجهّز بالآلات والأدوات الصناعية الكافية للقيام بمهن مختلفة كل منها على حدة.

تشتغل المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة ادارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية.

أجور السجناء العمال تحفظ في صندوق السجن وتدون في سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم، ولا يحق للسجين العامل ان يتصرف الا بنصف حصته، اما النصف الأخر فيحفظ له كأمانة الى حين اتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن.

في الواقع: على رغم بعض التوافق بين القانون اللبناني والمعايير الدولية، ولكن عملياً لا يوجد أية مشاغل لتشغيل السجناء، وتقوم أحياناً بعض الجمعيات بتشغيل بعض السجناء مقابل بعض المردود المادي.

تتحصر الأشغال في اعمال يدوية بسيطة مثل صناعة الشمع، التمثيل والمسرح...

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

المعيار الدولي: نصت القواعد 42 و 43 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:

القاعدة 41: إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين او يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي ان يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

يسمح للممثل المعين اوالذي تم اقرار تعيينه وفقاً للفقرة (1) ان يقيم الصلوات بانتظام وان يقوم كلما
 كان مناسباً بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

3. لا يحرم اي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كلياً اذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

القاعدة 42: يسمح لكل سجين، بإداء فروض حياته الدينية وذلك بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

المعيار اللبناني: نصت المادة 56 من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 تحت عنوان "الخدمة الدينية".

لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لأمام او كاهن:

1. بأن يقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

2. بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن او في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن او في المحل المخصص لهم.

تمنح كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.

فيما خلا ايام الأعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة الا لأمام او كاهن واحد من كل طائفة وليس لأحدهما ان يقوم بالواجبات الدينية الا مع ابناء طائفته.

يمكن منح احد السادة او السيدات الذين يمتهنون الوعظ والارشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ ابناء طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.

تمنح الرخص المذكورة اعلاه من وزير الداخلية، بناء على طلب رئيس الطائفة او الجمعية الخيرية وبعد اخذ رأي قائد الدرك.

يمكن سحب هذه الرخصة موقتاً او نهائياً اذا خالف حاملها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسجن او تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته او بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

نصت ايضاً المادة 38 من المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 تحت عنوان "الخدمة الدينية في السجون:

"تمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لاتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة وبناء على اقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني".

في الواقع: يبدو في الواقع ان هذا المعيار محترم ويعمل به في السجون اللبنانية، وهناك رجال دين من كل الطوائف يزورون السجناء حيث يستمعون الى السجناء ويؤمنون الصلاة معهم في أوقات الصلاة.

مبدأ المشروعية وتقديم الشكاوى

أ. شكاوى المساجين:

المعيار الدولي: نصت القواعد 35 و 36 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على:

القاعدة 35: (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول اي مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء وتكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

2. إذا كان السجين أمياً وجب ان تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

القاعدة 36: (1) يجب ان تتاح لكل سجين امكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات او شكاوى الى مدير السجن او الى الموظف المفوض بتمثيله.

2. يجب ان يستطيع السجناء التقدم بطلبات او شكاوى الى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب ان نتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش او مع اي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون ان يحضر حديثه مدير السجن او غيره من موظفيه.

3. يجب ان يسمح لكل سجين بتقديم طلب او شكوى الى الإدارة المركزية للسجون او السلطة القضائية او الى غيرها من السلطات، دون ان يخضع الطلب او الشكوى للرقابة من حيث الجوهر على ان يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

4. ما لم يكن الطلب أو الشكوى تافهًا او بلا أساس، يتوجب ان يعالج دون ابطاء، وان يجاب عليه في الوقت المناسب.

المعيار اللبناني: لم يتناول قانون السجون في لبنان هذا الموضوع. ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد عالجه.

في الواقع: يتم توقيف المتهمين بناءً على أشارة القضاء المختص، او سنداً لمذكرة توقيف، او إلقاء القبض، أو بحث وتحري. وأيضاً في حالات الجريمة المشهودة.

وبعد التوقيف، يتم التحقيق مع الموقوف وأخذ أقواله.

سنداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية¹⁷ في المادة 47 منه بأن المشتبه فيه او المشكو منه يتمتع بعدة حقوق منها:

".... مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقاً للأصول...... وأيضاً مترجم ويمكنه طلب معاينته من الطبيب..."

وأيضاً سنداً لأحكام المواد 78 و 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"... على قاضي التحقيق قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول ان يسأل المدعى عليه عما اذا كانت موافقته على ان يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان هذا الاستجواب والاجراءات اللاحقة له.

للمدعي عليه ان يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق. وتكون الاتصالات بينهما سرية. لا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السربة".

"... اذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يستجوبه أو ان يستمر في اجراءات التحقيق الا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع اعمال التحقيق....".

"... اذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه الى نقيب المحامين..."

ب. الانضباط والعقاب:

نصت القواعد 27 الى 32 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على معايير الدولية لموضوع الانضباط والعقاب.

تحديداً لهذا الموضوع نورد في ما يلي من قاعدة 27 الى القاعدة 30 القواعد المتعلقة بموضوع الانضباط.

القاعدتين 31 و 32 بموضوع العقاب.

الجزائية اللبناني في المواد 47، 78 و 79 منه. المناون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد 47، 78 و 17

القاعدة 27: يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون ان يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

القاعدة 28: (1) لا يجوز ان يستخدم اي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأدىبية.

2. إلا انه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح انظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في ان تناط انشطة او مسؤوليات اجتماعية او تثقيفية او رياضية محددة، تحت اشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة 29: تحدد النقاط التالية: دائماً، أما بالقانون واما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

أ. السلوك الذي شكل مخالفة تأديبية.

ب. أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ج. السلطة المختصة بتقدير انزال هذه العقوبات.

القاعدة 30: (1) لا يعاقب اي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون او النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً ان يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

2. لا يعاقب اى سجين إلا بعد اعلامه بالمخالفة واعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه وعلى السلطة المختصة ان تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

3. يسمح للسجين الاجنبي، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم."

أما بالنسبة لموضوع العقاب نصت القاعدتين 31 و 32 على:

القاعدة 31: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية او لا انسانية او مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القاعدة 32: (1) لا يجوز في اي حين ان يعاقب بالحبس المنفرد او بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد ان يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

2. ينطبق الأمر نفسه على اية عقوبة يحتمل ان تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية او العقلية، ولا يجوز في اى حال ان تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 او ان تخرج عنه.

3. على الطبيب ان يقوم يومياً بزبارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وإن يشير على المدير بوقف العقوبة او تغييرها إذا رأى ذلك ضرورباً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية او العقلية.

المعيار اللبناني: نصت المادة 88 من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949:

"على المسجونين ان يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ احكام القانون."

نص المرسوم ذاته تحت عنوان "العقوبات" في المواد 101 و 102 و 103 و 104:

المادة 101: يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوباً يتناولها قانون العقوبات.

المادة 102: مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:

- المشاجرات والتضارب بين المسجونين.
- المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.
 - تعطيل المعدات والمباني.
 - محاولة الفرار .
 - التمرد والعصيان.

وبصورة عامة مخالفات احكام هذا النظام.

المادة 103: أما العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

- 1. تسخير المسجون في غير نوبته.
 - 2. المنع من التنزه.
 - 3. المنع من الزيارة او المخابرة.
- 4. المنع من حق قبول نقود او مساعدات عيناً او اطعمة من الخارج.
 - 5. المكوث في غرفة منفردة.
 - 6. المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الادام.
 - اما مدة العقوبات فانها تتراوح بحسب أهمية الذنب...

كرر المرسوم 6236 تاريخ 95/1/17 في المواد 62 و 63 ما ورد في المواد أعلاه.

في الواقع: يلاحظ مما تقدم ان القانون اللبناني بعيد كل البعد عن المعايير الدولية وتحديداً بما يتعلق بعدم معاقبة السجناء بعقوبات قاسية، او لا انسانية او مهينة. وأيضاً فيما يتعلق بزيارة الطبيب اليومية للسجناء. حيث انه يعاقب السجناء بالكثير من العقوبات المحظورة دولياً، وليس هناك طبيب مياوم لأجراء الكشوفات الصحية على السجناء.

ج. شروط تقصير مدة السجن بسبب حسن السلوك (قانون تنفيذ العقوبات ومرسومه التطبيقي):

صدر هذا القانون (قانون رقم 463) في 17 أيلول 2002.

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يمكن تخفيض عقوبات الحسنى السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية: تتولى تقديم اقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكل من:

- قاضى متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.
 - قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.
- آمر الفصيلة التابع له سجن او أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.
 - طبيبين: واحد طبيب السجن والآخر يسميه وزير العدل.
 - مساعد اجتماعي يمسيه وزبر العدل.

المادة الخامسة: "ترجع اللجنة اقتراحاتها الى المحكمة المختصة.

علماً ان المرسوم التطبيقي لهذا القانون لم يصدر بعد رغم اقراره منذ العام 2002. أشارت ايضاً المادة 108 من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 تحت عنوان "المكافأة على حسن السيرة"، على انه:

"في 15 حزيران و 15 كانون الأول من كل سنة يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكومة عليهم الحائزين شهادة حسنة او العفو عنهم.

ان هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده."

في الواقع: ان المرسوم التطبيقي لهذا القانون لم يصدر بعد رغم اقراره منذ العام 2002. وبالتالي لم يطبق هذا القانون بعد رغم الكثير من المطالبات لتطبيقه.

د. قانون تخفيض السنة السجنية قانون رقم 216 تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر تحديد الرسمية العدد 14- الصادرة بتاريخ 31 آذار 2012

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يلغى نص المادة 112 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتى:

"خلافًا لاي نص آخر، وما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة، يحتسب يوم العقوبة او التدبير الاحترازي 24 ساعة، والشهر 30 يومًا ما لم تكن العقوبة المقضى بها دون السنة حبسًا، ففي هذه الحالة يحسب الشهر 20 يومًا. اما اذا اكانت العقوبة المقضي بها هي الحبس سنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب تسعة أشهر من يوم الى مثله وفقًا للتقويم الغربي.

لا يستفيد من احكام هذا النص المحكومون بعقوبات غير محددة المدة، كما لا يستفيد من احكام هذا النص بعد نفاذ القانون، معتادو الاجرام والمكررون المعرفون وفقًا لاحكام المادة 258 وما يليها من قانون العقوبات على ان ينص الحكم او القرار الجاري تنفيذه على هذا الوصف.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 30 آذار 2012 الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

ملاحظة: إن قانون تحديد السنة السجنية بتسعة اشهر هو مختلف عن قانون رقم 2002/463 الذي يتحدث عن تقصير مدة السجن بسبب حسن السلوك والمذكور في الفقرة ج اعلاه.

العلاقة مع هيئات المجتمع المدنى

نصت المادة 28 من المرسوم 14310 على:

المادة 1828: (مرسوم وزارة الداخلية): يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب ان تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت اشراف المديرة وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقاً وزير الداخلية بعد اخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم.

في الواقع: يلاحظ في الواقع ان عدداً من مؤسسات المجتمع المدني تقوم بعدد من البرامج في عدد من السجون اللبنانية وبخاصة سجن روميه المركزي. يمكن الاستنتاج ولربما لطبيعية السجون الخاضعة لصلاحية قوى الأمن الداخلي ان ادارتها أكثر تعاوناً مع مؤسسات المجتمع من ادارة السجون الخاضعة لوزارة الدفاع والأمن العام.

يلاحظ ان منظمات المجتمع المدني تقوم بتقديم عدد كبير من الخدمات للمساجين: من طبابة، تدريب، مساعدة اجتماعية وقانونية... بالأضافة الى أعادة تأهيل السجون وغيرها.

ان جميع هذه الخدمات على أهميتها هي من صلب أختصاص الدولة وليس الجمعيات المدنية.

لذلك يجب خلق أطار تنظيمي وقانوني لتنظيم هذه العلاقة وتحديد اختصاص وصلاحيات كل جهة.

¹⁸ المادة 28 من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949

المبادئ المتعلقة بالموقوفين غير المحكومين

معايير الدولية: نصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من القاعدة 84 وحتى القاعدة 93 على المبادئ التي تتعلق بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة.

القاعدة 84: (1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على اي شخص تمّ توقيفه او حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة او السجن ولكنه لم يحكم ولم يحكم عليه بعد."

- 2. يفترض في المتهم انه بريء ويعامل على هذا الأساس.
- 3. دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية او التي تنص على الأجراءات الواجبة الاتباع ازاء المتهمين يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاصة تحدد القواعد الورادة ادناه عناصره الأساسية.

القاعدة 85: (1) يُفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

2. يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويجب من حيث المبدأ ان يحتجزوا في مؤسسات منفصلة. القاعدة 86: يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة وتبعًا للمناخ.

القاعدة 87: للمتهمين اذا رغبوا في ذلك الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، ان يأكلوا ما يريدون على نفقتهم وأن يحصلوا على طعامهم من الخارج اما بواسطة الإدارة او بواسطة اسرتهم او أصدقائهم فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة ان تتكفل بإطعامهم.

القاعدة 88: (1) يسمح للمتهم بإرتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

2. ما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب ان تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم."

القاعدة 89: يجب دائماً ان يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز اجباره عليه، فإذا اختار العمل وجب ان يؤجر عليه.

القاعدة 90: يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته او نفقة آخرين وفي الحدود المتفقة مع صالح اقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام ادارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة 91: يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبة أو طبيب اسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

القاعدة 92: يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ اسرته بناء احتجازه ويعطي كل التسهيلات المعقولة للإتصال باسرته وأصدقائه وباستقبالهم دون ان يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وامن السجن وانتظام ادارته.

القاعدة 93: يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الأمكانية وبأن يتلقى زيارات محاميه اعداداً لدفاعه وان يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا القصد يحق له ان يعطي ادوات للكتابة إذا طلب ذلك ويجوز ان تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطى او موظف السجن ولكن دون ان تكون على مرمى سمعه.

المعيار اللبناني:

أ. واقع النظارات:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان في القسم الحادي عشر في المواد 401 و 402 وتحت عنوان: "في الرقابة القضائية على اماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحربة الشخصية من التوقيف غير المشروع" على الآتى:

المادة 401: تحدد وتنظم اماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 402: يتفقد كل في النائب العام الاستئنافي او المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.

- لكل من هؤلاء الحق ان يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

في الواقع: يلاحظ انه ليس هناك زنزانات مختصصة للمتهمين او المشتبه بهم للتعامل معهم بطريقة مختلفة عن المحكوم عليهم، علماً بأن القاعدة القانونية تقول بأن كل متهم بريء حتى تثبت ادانته، ولكن حالياً في لبنان طريقة التعامل مع المهتمين لا تختلف عن المحكومين ما

يتناقض مع المعايير الدولية. لذلك يجب تطوير واقع النظارات وتجهيزها لتستقبل الأشخاص المتهمين والمشبه بهم ليتم فصلهم عن المساجين المحكوم عليهم.

ب. زيارة المحامين والإنفراد بهم:

نصت المادة 69 فقرة (2) من المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949:

"أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون او الموقوفون."

كذلك نصت المادة 51 من المرسوم 6236 تاريخ 75/1/17. نصت المادة 79 من قانون أ.م.م. في الفقرة الثانية:

"للمدعى عليه ان يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق، وتكون الاتصالات بينهما سرية، لا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السربة."

نصت ايضاً المادة 102 من قانون أ.م.م. في الفقرة الأخيرة:

"لا يجوز لقاضي التحقيق ان يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي."

في الواقع: عملياً يلاحظ انه في كثير من الأحيان لا تحترم هذه المبادىء والقانون. المحامون يشكون كثيراً من معاملة الأمن العام.

أما في السجون الخاضعة لقوى الأمن الداخلي، فبمقتضى المرسوم رقم 14310 الصادر بتاريخ 11 شباط 1949 تحصل الزيارات وفقاً لإذن خطّي صادر من السلطات المختصة، أما أوقات الزيارات، فتحدد من قبل مدير السجن. وبالتالي يمكن للمحتجزين أن يستقبلوا محاميهم في صالة الإستقبال وفي أي وقت كان (ما عدا الليل).

لكن يلاحظ ان المقابلات ما بين المحامين وموكليهم عادة تتم في مكتب مدير السجن حيث لا تتمتع بالسربة اللازمة وذلك ما يتناقض مع القانون اللبناني والمعايير الدولية.

يلاحظ أيضاً ان تسعة سجون من أصل الواحد والعشرون تفتقد الى ردهات الأستقبال اللازمة لجلوس السجناء مع ذويهم ومحاميهم.

ج. الحق بالمعونة القضائية:

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في لبنان على انه عند عدم وجود النص، يطبق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.

نصت المادة 425 من قانون اصول المحاكمات المدنية:

"إذا كانت حالة احد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه ان يطلب منحه المعونة القضائية."

ونصت المادة 426 من قانون اصول المحاكمات المدنية ايضاً: تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل.

يجوز ان تمنح هذه المعونة بوجه استثنائي للأشخاص المعنوبين الذين لا يستهدفون الربح ويكون مركز ادارتهم او اعمالهم في لبنان.

في الواقع: ان الأشخاص اللبنانيين والأجانب الذين أوضاعهم المادية لا تسمح لهم بتعيين محام، فالقانون أنشأ نظام المعونة القضائية لكي لا يبقى إي شخص بدون محام للدفاع عنه.

بالتالي فإن المعونة القضائية، هي: تدبير أقره المشترع لمصلحة الشخص الذي لا تمكنه حالته المادية من دفع رسوم المحكمة ونفقاتها واتعاب المحامي. وهي شاملة وتمنح بواسطة قرار قضائي وترتب أمرين مهمين:

الاول تعيين محام بواسطة نقابة المحامين للدفاع عن المعان قضائيا، والثاني هو اعفاء هذا الاخير من جميع نفقات المحاكمة بما فيها الرسوم وكل المصاريف المختصة بالتحقيق التي تتحملها خزينة الدولة.

لا بد من الاشارة الى ضرورة تطوير نظام المعونة القضائية وخدماتها لتشمل كل الموقوفين والمسجونون المحتاجين، ولذلك من الضرورة رصد تمويل معين لها.

الطبابة في السجون

المعيار الدولي: نصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من القاعدة 22 الى القاعدة 26 على معايير الخدمات الطبية:

القاعدة 22: (1) يجب ان توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الألمام بالطب النفسي، وينبغي ان يتم تنظيم الخدمات الطبيبة على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية او الوطنية، كما يجب ان تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

2. اما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون الى سجون متخصصة او الى مستشفيات مدنية، من الواجب، ان تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، ان تكون معداتها وادواتها والمنتجات الصيدلانة التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وان تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

3. يجب أن يكون في وسع كل سجين ان يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

القاعدة 23: (1) في سجون النساء، يجب ان تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب حيثما كان ذلك في الامكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، اذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي ان يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

2. حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع الى جانب امهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال فترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية المهاتهم.

القاعدة 24: يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي او عقلي يمكن ان يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية او سارية، وتبيان جوانب القصور الجسدية او العقلية التي يمكن ان تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

القاعدة 25: (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض، عليه ان يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع اولئك الذين يشكون من اعتلال، واي سجين استرعى انتباهه اليه.

2. على الطبيب ان يقدم تقريراً الى المدير كلما بدا له ان الصحة الجسدية او العقلية لسجين ما قد تضررت او ستتضرر من جراء استمرار سجنه او جراء اي ظرف من ظروف هذا السجن.

القاعدة 26: (1) على الطبيب ان يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وان يقدم النصح الى المدير بشأنها:

أ. كمية الغذاء ونوعيته واعداده.

ب. مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

ج. حالة المرافق الصحية والتنفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

د. نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم اسرتهم.

ه. مدى النقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية الدينية والرياضية، حين يكون منظموا هذه الانشطة غير متخصصين.

2. يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادة 25 و 26 فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً الى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع هذه التوصيات موضع التنفيذ اما إذا لم يوافقه على رأيه او كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه ان يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب الى سلطة أعلى للانضبط والعقاب.

المعيار اللبناني: نص القانون اللبناني في المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 في المواد 52 الى 55 تحت العنوان: "في الإدارة الطبية" على الآتي:

المادة 52: يقوم بالإدارة الطبية في السجون:

أ. الأطباء الذين تعينهم خصيصاً وزارة الداخلية بعد استطلاع رأى وزارة الصحة.

ب. الأطباء الرسميون في الملحقات إذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.

ج. أطباء البلديات في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها:

- يقوم طبيب اسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة اسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين.

المادة 53: ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة ان يزوروا السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشاً صحياً شاملاً، وان يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وان يعتنوا بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة الى ذلك...

المادة 54: في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الأطباء تقريراً مفصلاً عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين وعليهم ان يذكروا جميع الأمراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وان يبينوا اسبابها. وهذا التقرير ينقل على نسختين تسلم الأولى الى قائد السجن حيث ترفع الى وزير الدخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية الى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

المادة 55: يعاون الأطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين وإذا اقتضت الحال يعاونهم واحد او اكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذي يقع اختيار عليهم مع الاحتفاظ باحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

أما المرسوم رقم 6236 تاريخ 95/1/17 فقد عالج الموضوع تحت عنوان "الطبابة في السجون" من المادة 25 الى المادة 37 وقد كرّر ما ورد أعلاه مع بعض الإضافات هي الآتية:

المادة 28: عند اكتشاف اصابة سجين بمرض وبائي يخشى من انتشار العدوى داخل السجن او النظارة يتوجب على آمر السجن عزله والاتصال فوراً بالطبيب المختص لمعاينته ومعاينة جميع نزلاء غرفة السجين المريض وملابسه والتقيد بتوجيهاته.

المادة 29: يحدد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله الى المستشفى بالصورة الفورية او المعجلة أو العادية كي يتم على أساسها اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 30: ينقل السجين المريض الى المستشفى العسكري المركزي في حالة الضرورة وإذا تعذر ذلك لأي سبب ينقل الى المستشفيات الحكومية او المتعاقدة مع الجيش.

المادة 35: لا تعطى أية وصفة طبية للسجين ولا ينفذ اي قرار بالمعالجة او النقل الى المستشفى ما لم يقترن بموافقة رئيس الطبابة العسكرية المعني بالسجن.

في الواقع: على الرغم من بعض التوافق بين القانون اللبناني والمعايير الدولية، إلا أنه: بالنسبة للأدوية: أن المركز الطبي المركزي التابع لقوى الأمن الداخلي يضّم صيدلية مركزية تحوي جميع أنواع الأدوية¹⁹ والمعدات الطبية، إلا أن الطاقم الطبي في عدد من السجون يعانى من نقص في المواد الطبية الأساسية²⁰.

¹⁹ بإستثناء بعض المحركات العقاقيرية النفسية (تسلم مباشرة ومجاناً من قبل وزارة الصحة)

 $^{^{20}}$ يراجع تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010 ، ص 20

بالنسبة الى الطاقم الطبي: تجدر الأشارة الى أن أغلبية السجون اللبنانية تفتقد لطاقم طبّى وهامشى طبى مثل أطباء الأسنان، أطباء نفسيين، معالجين نفسيين، وغيرهم.....وذلك يتناقض مع المعايير الدولية وقوانين السجون اللبنانية.

يجب ان يزور الأطباء السجن ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل وعليهم ان ينفذوا مراقبة طبية كاملة. كما عليهم أن يضعوا كل ثلاثة أشهر، تقريراً مفصلاً عن وضع السجن فيما يتعلق بالمسائل الصحية وعن حالات السجناء الصحية. وعلى الأطباء ان يصرّحوا عن أية حالة مرضية يرصدونها لدى السجناء كما عليهم أن يعلنوا عن أسماء المرضى وعن أسباب إصاباتهم 21.

ثم ان السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية في حاجة الى علاج خاص فيجب تحديد جناح جديد في سجن روميه ليستقبل المرضى النفسيين المحكومين بالسجن مع الأشغال الشاقة.

وعلى وزارة الصحة والداخلية تجهيز الجناح وتأمين العناية الطبية اللازمة22.

ثم على أدارة السجن تحضير تقرير خاص يتعلق بجميع السجناء المصابين بعمى، شلل أو بأي مرض لا أمل من الشفاء منه أو الذين شاخوا كثيراً وأصبحوا عاجزين عن الحركة... وذلك لمحاولة إصدار عفو بحقهم 23.

²¹ المواد 53 و 54 من قانون تنظيم السجون، المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 وتعديلاته

²² المرسوم رقم 6164 الصادر في 23 كانون الأول 1994

²³ المادة 49 من قانون تنظيم السجون، المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 وتعديلاته

طاقم السجن: موظفو السجن

المعيار الدولي: نصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على:

القاعدة 46: (1) على إدارة السجون ان تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، اذ على نزاهتهم وانسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

2. على إدارة السجون ان تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3. بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفوا السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي السجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين. يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون ان يكون مرهوناً الا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، ويجب ان تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الاكفاء من الرجال والنساء كما يجب ان تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم الصعبة.

القاعدة 47: (1) يجب ان يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

2. قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم ان يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

3. على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل طوال احترافهم المهنة، ان يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفائتهم المهنية بحضور دورات تدريبية اثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

القاعدة 48: على جميع الموظفين ان يجعلوا سلوكهم وان يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء و يبعث احترامهم لهم.

القاعدة 49: (1) يجب ان يضم جهاز الموظفين بقدر الامكان، عدداً كافياً من الاخصائيين كالأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

 يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون توقيف العاملين لبعض الوقت او العاملين المتطوعين. القاعدة 50: (1) يجب ان يكون مدير السجن على قدر وافر من الأهلية لمهمته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

- 2. وعليه ان يكرس كامل وقته لمهمته الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
 - 3. عليه ان يجعل اقامته داخل السجن او على مقرية مباشرة منه.
- 4. حين يوضع سجنان او أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه ان يزور كلاً منهما في مواعيد متقارية، كما يجب ان يرأس كلاً من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

القاعدة 51: (1) يجب ان يكون المدير ومعاونه واكثرية موظفي السجن الأخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء او لغة يفهمها معظم هؤلاء.

2. يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

القاعدة 52: (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب او أكثر كامل الوقت، يجب ان تكون اقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن او على مقرية مباشرة منه.

 أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب ان يقوم بزيارات يومية وان يجعل اقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون ابطاء في حالات الطوارئ.

القاعدة 53: (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والاناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع ابواب هذا القسم.

- 2. لا يجوز لأي من موظفى السجن الذكور ان يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة انثى.
- 3. تكون مهمة رعاية السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً على ان هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون او أقسام السجون المخصصة للنساء.

القاعدة 54: (1) لا يجوز لموظفي السجون ان يلجأوا الى القوة في علاقاتهم مع المسجونين الا دفاعاً عن أنفسهم او في حالات محاولة الفرار او المقاومة الجسدية بالقوة او بالامتناع السلبي لأمر يستند الى القانون او الأنظمة ولا يجوز للموظفين الذين يلجأون الى القوة ان يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وان يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث الى مدير السجن.

- 2. يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماع السجناء ذوي التصرف التعسفي.
- 3. لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء ان يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية وبالإضافة الى ذلك لا يجوز أية كانت الظروف تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

المعيار اللبناني: لم يتناول القانون اللبناني هذا الموضوع بشكل تفصيلي. لكن نصت المادة 25 من المرسوم 14310 تاريخ 16 شباط 1949:

"تتولى ادارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئياً من المعلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان..."

ونصت المادة 29 من المرسوم رقم 151 تاريخ 1983/9/16 المعدل والمتعلق بتنظيم وزارة العدل على ان مديرية السجون تعنى بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق انظمة السجون. يرأس هذه المديرية موظف يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين:

- 1. الأشخاص الحائزين على شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية.
- 2. موظف اداري من الفئة الثانية يكون حائزاً بالإضافة الى إجازة الحقوق شهادة في العلوم الجنائية او الاجتماعية ويعفى من شرط الشهادة من سبق له ومارس هذه الوظيفة ثلاثة سنوات على الأقل.
- يمكن لوزير العدل ان ينتدب احد القضاة للقيام بمهام الإدارة المذكورة على ان يبقى تابعاً لسلكه القضائي.

لغاية تاريخه لم يصدر المرسوم المذكور القاضي بنقل إدارة السجون التابعة لقوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل، وهذا ما يفسر الواقع العملي المتمثل بتبعية السجون لوزارة الداخلية، وبالتالي تبقى المادة المذكورة اعلاه بدون اي مفعول.

في الواقع: يلاحظ انه على أرض الواقع يقتصر دور موظفي السجن على الشؤون الإدارية، والشؤون الأمنية، والحد الأدنى من المسائل الصحية. فيرتكز الدور الأساسي لقوى الأمن الداخلي في السجن على حجز النزلاء، وفي حال كان بعض عناصر قوى الأمن الداخلي

يتمتعون ببعض الكفاءات المطلوبة، فيتدخلون في معالجة بعض المشاكل الصحية الأساسية التي يتعرض لها السجناء.

مثلاً: بعد خروج السجناء من السجن، فهم بحاجة الى أعادة تأهيلهم لإعادة دمجهم بالمجتمع. ولكن هذا لا يتوفر لهم!

على صعيد آخر، تعاني السجون اللبنانية من نقصٍ في الموارد البشرية والمادية، فبإستثناء سجن روميه، لا يمكن إيجاد أي طبيب نفسي في باقي السجون اللبنانية معين من قبل الدولة. فهناك حاجة ماسة الى معالجين نفسيين، وأطباء نفسيين، وعاملين إجتماعيين ومدرسين في أغلبية السجون الذين تحاول المنظمات غير الحكومية تغطية غيابهم.

يلاحظ ان عدداً من مدراء السجون يحاولون ان يبذلوا على الصعيد الشخصي جهوداً كبيرة من أجل التخفيف من عذاب السجناء وعائلاتهم، ولكن هذه تبقى جهوداً فردية ما لم تكتمل من خلال استراتجية شاملة لجميع السجون²⁴.

²⁴ يراجع تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شباط 2010، ص 43 - 44

المراقبة والتفتيش

المعيار الدولي: نصت القاعدة 55 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على:

"يجب ان يكون هناك تغنيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستقصاء من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والانظمة وعلى قصد تحقيق اهداف الخدمات التأديبية والاصلاحية".

المعيار اللبناني: نص القانون اللبناني في المرسوم 14310 تاريخ 11 شباط 1949 في المواد 13 و14 و15 تحت عنوان "تفتيش السجون":

المادة 13: ... يقوم قائد الدرك او من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة فصيلة ايضاً بتفتيش السجون الموضوعة تحت أمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية احد المفتشين الاداريين ان يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة.

المادة 14: ... يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالسجون واماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته.

- وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع اي خلل او سوء استعمال فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً او يأمر باجرائه وان يقترح على وزبر الداخلية جميع التدابير او العقوبات التي يراها موافقة..."

المادة 15:" لمدعي عام الاستئناف او مندوبه او القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح – ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية – حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف واخلاء السبيل...

- ويحق لمدعي عام الاستثناف او مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يأمروا حراس امكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التى يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

بالاضافة الى ذلك نص المرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 تحت عنوان "تفتيش السجون" في المواد 23 و24 على:

المادة 23: يتم تقتيش السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني او من قيادة الجيش للأطلاع على حالة السجون والسجناء ومراقبة التطورات فيها ونظام الخدمة الداخلية وكيفية تنفيذها ومطابقتها للقوانين والتعليمات".

المادة 24: يكون لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل وقت ولقضاة التحقيق العسكري أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش جميع السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.

كما يكون لرئيس المجلس العدلي وللنائب العام لدى محكمة التمييز في كل وقت ولقضاة التحقيق لدى هذا المجلس أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش هذه السجون بالنسبة للموقوفين والمتهمين المحالين أمامه والمحكومين من قبله.

في الواقع: ان القانون اللبناني يشتمل على اجراءات مهمة في عملية مراقبة وتفتيش السجون، ولكن من الواضح ان اجراءات المراقبة والتفتيش يشوبها الكثير من الخلل، والكثير من القواعد المنصوص عليها اعلاه هي غير مطبقة او غير معمول بها وعلى الأقل هي مهملة. لذلك يجب تفعيل هذه القواعد وتطويرها من أجل حسن سير النظام في السجون كافة.

التوصيات²⁵

- 1. وضع تشريع جديد للسجون مطابقاً للمعايير الدولية وقواعد حقوق الإنسان العالمية والعدالة الترميمية.
- 2. تشييد سجون مركزية جديدة وحديثة ومنسجمة مع المعايير الدولية والقانون في كل محافظة.
 - 3. فتح مركز جديد لإحتجاز الأجانب متماشياً مع القواعد والمعايير الدولية.
- 4. تطوير وتحديث وتجهيز السجون الحالية وذلك لبيئة أفضل للسجناء، وخاصة من خلال:
 - تطوير أجهزة التهوئة والأنارة.
 - النظافة داخل السجون.
 - الطعام والتغذية المتوازنة.
 - أمتعة النوم والأسرَّة الملائمة.
 - غرف الأستقبال والأتصال بالعالم الخارجي.
 - 5. توعية وتدريب وتأهيل الاداريين في السجن حول كيفية إدارة السجن.
- 6. توعية وتدريب وتأهيل آمري السجون والحراس حول كيفية التعامل والتعاطي مع نزلاء السجن.
- 7. اضافة مقرر أساسي في معاهد قوى الأمن الداخلي حول إدارة السجون، والتعاطي مع نزلاء السجن.
 - 8. مكننة ملفات النزلاء.

25 يراجع تقرير ورشة العمل: وزارة الشؤون الإجتماعية، "السجون اللبنانية: بين الواقع والرؤية"، 2010/9/29

- جهيز مشاغل انتاجية داخل السجون لإتاحة المجال للسجناء للعمل مقابل مردود مادى معين.
- 10. تنفيذ مشروع التدابير البديلة في كافة السجون اللبنانية. (مثلاً: الأشغال للمنفعة العامة، الغرامات النقدية، دفع تعويض اضافي للضحية او ذويها، اتخاذ التدابير الاحترازية كالحجز في مأوى احترازي او العزلة في مؤسسة للتشغيل او الحجز في مأوى احترازي او العزلة في مؤسسة للتشغيل او الحجز في مأوى
- 11. الفصل التام بين سجون الاحداث والموقوفين والمحكومين وأيضاً بين الاحداث والنساء والراشدين. (وخاصة إخلاء قسم الأحداث في سجن روميه وإيداعهم حصراً في دور الملاحظة الخاصة بهم).
- 12. وضع المساجين المحكومين بجرائم مماثلة مع بعضهم بعضاً، وعدم الخلط بين المحكومين بجرائم خطيرة (مثلاً: القتل، الإغتصاب، السرقة) وسائر المحكومين (مثلاً: شيك دون رصيد، اساءة امانة).
- 13. تخفيض سنة العقوبة لتسعة أشهر (أقرت هذه التوصية بموجب القانون رقم 216 الصادر بتاريخ 31 آذار 2012).
 - 14. تحديد عقوبة المؤبد بمدة زمنية معينة.
 - 15. إلغاء عقوبة الإعدام.
- 16. تجهيز قاعات للمواجهات العائلية بين النزلاء وأسرهم عامة وبين النزيلات وأطفالهن خاصة في سجن النساء.
- 17. تجهيز قاعات معينة تسمح للنزلاء بممارسة أنشطة اجتماعية، تثقيفية، فنيّة، وغيرها.
- 18. استخدام شاحنات وتجهيزها وفق المعايير والمواصفات الدولية لجلب وإحضار السجناء.
- 19. معالجة مشاكل الصرف الصحي وصيانة المجارير والحمامات، بالاضافة الى أهمية الاشراف على نظافة السجون.
- 20. إنشاء مركز استقبال لكل سجين جديد يقضي فيه فترة محددة لدراسة حالته ومن ثم إحالته الى سجن الرئيسي.

- 21. اعداد وتنفيذ دورات تعليمية ومحو الأمية داخل السجون لتمكين السجناء.
- 22. تأمين زيارات دورية لمساعدين اجتماعيين وأطباء نفسيين للأطلاع على أوضاع السجناء ومدهم بالعلاجات المناسبة.
- 23. انشاء جناح خاص داخل سجون النساء للأهتمام بالمرأة الحامل ومتابعتها نفسياً وطبياً، وأيضاً الأهتمام بالطفل بعد الوضع ومتابعته طبياً ونفسياً.
- 24. اعداد وتنفيذ برامج توعية وتأهيل للمساجين حول مناهضة العنف والجريمة وقبول الآخر والتحاور معه مهما كانت شدّة الاختلاف.
- 25. تأهيل المستوصفات الصحية العائدة للسجون كافة مع تأمين الأطباء من كافة الاختصاصات الأساسية (ومن ضمنها اخصائيين نفسيين) والأدوية اللازمة، أضافة الى علاج الأسنان.
 - 26. إنشاء وحدة متخصصة لمعالجة المدمنين بكافة الآفات (مخدرات، كحول،....).
- 27. التنسيق الأفضل بين الصيدلية المركزية للسجون وموظفي السجن وذلك لتأمين حاجات السجناء الطبية.
 - 28. تسريع المحاكمات (وخاصة للموقوفون والمشتبه بهم اللبنانيين والأجانب).
- 29. رصد التمويل اللازم للمعونة القضائية من أجل المساعدة والدفاع عن الموقوفين والمسجونون المحتاجين.
 - 30. منع الإبقاء على إحتجاز اي شخص بعد انتهاء فترة عقوبته (وخاصة الاجانب).
- 31. تسليم السجناء الأجانب الى سجون بلادهم متى امكن، ومتى توافرت اتفاقيات قضائية بهذا الشأن.
 - 32. منع تعذيب السجناء وإلغاء كل تحقيق او اعتراف يؤخذ منهم تحت التعذيب.
 - 33. تأمين السرية التامة في اللقاءات بين السجناء ومحاميهم.
- 34. تأمين محام للموقوفين والمسجونين أثناء كل فترة التحقيق وخلال المحاكمة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأجانب الذين يحق لهم الأستعانة بمترجم.
 - 35. وضع آلية لحماية السجناء وفقاً ل OPCAT .
 - 36. وضع تشريع جديد فيما يتعلق بدخول وأقامة الأجانب.

- 37. تطبيق قانون تقصير العقوبات المنصوص عنه في القانون رقم 463 الصادر تاريخ 17 أيلول 2002.
 - 38. تفعيل مراقبة تطبيق المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 39. تخفيض استثناءات المادة 108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتحديد المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي.
- 40. تنظيم زيارات دورية للقضاة، والنواب (خاصة لجنة حقوق الإنسان النيابية)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيئات المجتمع المدني لكل السجون بما فيها سجون وزارة الدفاع والأمن العام.
- 41. التسريع بإنتقال صلاحية الأشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل.
- ربما يكون الأصلاح الأهم هو بخصخصة السجون كما في عدد من دول العالم المتقدمة.

المراجع

- 1. الدليل: تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، اصدارات المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، بيروت، 1997، 214 ص.
 - 2. المرسوم رقم 14310 الصادر بتاريخ 11 شباط 1949.
 - 3. المرسوم رقم 6236 الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني 1995.
 - 4. المرسوم رقم 17315 الصادر بتاريخ 1964/8/28.
- 5. التقرير الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الانسان: السجون اللبنانية: الهواجس الإنسانية والقانونية، شباط 2010.
- 6. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 الصادر بتاريخ 7 آب 2001
 وتعديلاته.
- 7. ورقة النائب غسان مخبير: "السجون في لبنان: بين القانون والواقع وحاجات الاصلاح"، تاريخ 2010/12/2 والمقدمة الى لجنة حقوق الإنسان النيابية.
- 8. تقرير ورشة عمل وزارة الشؤون الاجتماعية: "السجون اللبنانية: بين الواقع والرؤية"، تاريخ 2010/9/29.
- 9. الدكتورة سعدى محمد الخطيب، **حقوق السجناء**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
 - 10. تقرير جمعية "ألف": لبنان: المصير المؤلم في الإحتجاز، شباط 2008.
 - 11. المرسوم رقم 6164 الصادر بتاريخ 1994/12/23.
 - 12. القانون رقم 463 الصادر بتاريخ 17 أيلول 2002.
- 13. اصلاح نظام السجون في لبنان، وقائع المؤتمر الدولي في 24–1997/10/25، معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في لبنان، بيروت، 1998، 120 + 96 ص.

السجون في لبنان 86

14. المرسوم رقم 151 الصادر بتاريخ 1983./9/16

15. قانون رقم 216 الصادر بتاريخ 31 آذار 2012.

16. مجموعة من التقارير والمقالات الصحفية.

صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المرب الشراف انطوان مسرّه

- 1. الحق في الذاكرة، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، 1988، 260 ص.
- العبور الى الدولة (من المعاناة الى المواطنية)، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)،
 بيروت، 1992، 280 ص.
- 3. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer Stiftung
- 4. مواطن الغد (نماذج في الثقافة المدنية)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية 1995،496 مر.
- 5. بناء السياسات الاجتماعية في لبنان (الاشكالية والتخطيط)، بالتعاون مع مركز البحوث للانماء الدولي CRDI، اوتاوا (كندا)، 1995، 312 ص.
- 6. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 1996، 592 ص.
- 7. مواطن الغد: الحريات وحقوق الانسان، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED ، NED ص.
- 8. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 1997، 288 ص.
- 9. **علاقة المواطن بالادارة** (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 1998، MED ص.
 - 10. اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور ، 1998، 296 ص.
- 11. مواطن الغد: نعيش معًا في مجتمع، الجزء الثالث، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED ، NED ص.
- 12. النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، 1999، 256 ص.
- 13. علاقة المواطن بالادارة (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، 1999، 384 ص.

- 14. تنمية المجتمع المدني في لبنان (منظومة قيم ومبادرة وتواصل وتدريب)، بالتعاون مع Mercy . 14 . 2000 . Corps International
- 15. النقابات والهيئات المهنية في لبنان، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 2000، 256 ص.
- 16. الحكمية المحلية (مبادرة ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، NED، 576 ص
- 17. **الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، الجزء الاول، 2002، 376 ص.
- 18. الحكمية المحلية: النقاش المحلي في القضايا المشتركة، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، 2003، 472 ص.
- 19. الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر، بالتعاون مع مؤسسة كونراد الديناور، الجزء الثاني، 2004، 624 ص,
- 20. **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)ومؤسسة كونراد اديناور، 2004،656 ص.
- 21. الحكمية المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، جزء 3، 2004، حزء 1، 2004
- 22. ليولوكا اورلندو، مقاومة المافيا (سيرة ذاتية في العمل السياسي والمقاومة المدنية أو كيف استعادت صقلية هويتها المسلوبة)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، بالتعاون مع Institute و "برنامج الثقافة الحقوقية" واميدست-لبنان، 2005، 248 ص.
- 23. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2005، S52 ص.
- 24. مرصد التشريع في لبنان (القواعد الحقوقية في الصياغة والسياسات التشريعية)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، 640، 640 ص.
- 25. طوني جورج عطاالله، نزاعات الداخل وحروب الخارج (بناء ثقافة المناعة في المجتمع اللبناني: 975-2007)، 2007، 624 ص.
- 26. مرصد التشريع في لبنان (اشكالية ومنهجية وتطبيق)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثالث، 2007، 340 ص.

- 27. مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية (اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية تربية من الناس)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2008، حص
- 28. دعم المجتمع الأهلي للعمل البلدي في لبنان (تضامن ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي)، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، 2009، 256 ص.
- 29. اتفاق الدوحة (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من اجل مواطنة فاعلة)، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، 377 ص.
- 30. بريان كوكس Brian Cox، المصالحة القائمة على الإيمان (رؤية اخلاقية تغير الشعوب والمجتمعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، 2012، 2018 ص.
- 31. انطوان مسرّه وربيع قيس (ادارة)، الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان (مبادرة ومشاركة ومواطنة دعمًا للعمل البلدي)، بالتعاون مع مؤسسة المستقبل 2013. Foundation for the
 - 32. ربيع قيس، السجون في لبنان (تشريع وحقوق وتوصيات)، 2013، 94 + 14 ص.

صدر في سلسلة "وثائق" Documents

- 1. Irene Lorfing, Antoine Messarra, Abdo Kahi (dir.), *Linking Civil Society to Sustainable Development* (A training Manual for Institutional Strengthening), in cooperation with Mercy Corps International, 1999, 120 p.
- 2. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 1999، طبعة جديدة مضافة، 2007، 300 ص.
- 3. مرصد القضاء: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، 2006، 168 ص.
- 4. انطوان مسرّه، جذور وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الطائف (1989/10/22 و 1989/11/5)
 والتعديل الدستوري (1990/9/21)، طبعة ثانية مضافة، 2006، 510 ص.
- وجزء 2، رقم 2/4: الفدرالية الجغرافية والفدرالية الشخصية (1975–1982)، 2012، 2015 ص.
- انطوان مسرّه، الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية، 2006،
 انطوان مسرّه، الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية، 2006،
- 6. انطوان مسرّه (جمع وتنسيق)، سياسات شبابية، نهار الشباب 1999-2001 وندوة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في 11/27/1999، 2006، 200 ص.
- 7. مرصد القضاء في لبنان: نماذج احكام قضائية مختارة، اعداد انطوان مسرّه وبول مرقص، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية MEPI، 2007، جزء 2، 272 ص.

- 8. المواطنية الطالبية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 2006، 142 ص.
- 9. **التربية على القاعدة الحقوقية** (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 2006، 230 ص.
- 10. طوني عطالله (اعداد)، تأثيرات حرب 12 تموز 2006 وانعكاساتها على المجتمع اللبناني وحقوق الانسان، مرصد السلم الاهلى والذاكرة في لبنان، 2006، 153 ص.
- 11. **المواطنية الطالبية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، 2006، 194 ص.
- 12. انطوان مسرّه، ا**لاعلام في لبنان: قانون وخلقية** (دراسات ومقالات ومداخلات في مؤتمرات 1964–2006)، 2006، 756 ص.
- 13. Antoine Messarra (documentation fondamentale classée et colligée par), Les systèmes consensuels de gouvernement: Documentation fondamentale-Consensual model of Democracy: Fundamental Documentation, 3 vol., 2007, 594, 370 et 712 p.
- 14. انطوان مسرّه (اشراف)، وثيقة الوفاق الوطني-الطائف كما نرويها لاولادنا، اعداد طلاب الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، UL/Liban et CFPJ-IFP/Paris، عليا صحافة في الجامعة اللبنانية، 190 ص.
- 15. انطوان مسرّه (اشراف)، تطوير ابحاث الديمقراطية عربيًا، الشبكة العربية للاصلاح الديمقراطي (اصلاح) بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومركز الاردن الجديد للدراسات، 2007، 310 ص.
- 16. انطوان مسرّه، الارشاد الرسولي: مقاربة تطبيقية في سبيل مرصد الارشاد الرسولي في لبنان (بالعربية والفرنسية)، 2007، 54 ص.
- 17. انطوان مسرّه، **هواجس وتطلعات الشباب اللبناني (خ**لاصة ابحاث وبرامج تطبيقية وتوجهات مستقبلية. نحو بناء سياسات شبابية)، 2007، طبعة ثانية مضافة، 2012، 258 ص.
- 18. لماذا طرابلس؟ استغلال الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في احداث الارهاب والعنف. ما العمل؟، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2007، 42 ص.
- 19. بناء رأي عام اقتصادي اجتماعي، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2007، NED، 50 مص.

- 20. انطوان مسرّه (اعداد وتنسيق)، قضايا اخلاقية: هدفية الشرع المهنية وصياغتها وتطبيقاتها، مجموعة وثائق لبرنامج "الماستر في العلاقات المسيحية والاسلامية"، معهد العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، 2008.
- 21. انطوان مسرّه وطوني عطاالله (اعداد وتنسيق)، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان (دراسات Observatoire de la paix ، 2008–2005، عمل)، 2005-2008، ocivile et de la mémoire au Liban, 2005-2008/ Monitoring Civil Peace and المؤتمرات في ايانابا (Collective Memory in Lebanon, 2005-2008 ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق FDCD ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق الأوسط 656 ، 2008 ، MEATRC
- 22. لور مغيزل، نصف قرن دفاعًا عن حقوق المرأة في لبنان، وثائق من التاريخ: 1947–1997، الشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرّه وطوني عطالله، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، سلسلة وثائق، المكتبة الشرقية، 3 اجزاء، 2008، 493 ص + 500 ص. + 500 ص.
- 23. جذور اتفاق الدوحة، 2008/5/21: وثائق للذاكرة والثقافة الميثاقية والمواطنية، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، اعداد طوني جورج عطاالله بالتعاون مع باسكال موصللي وعلي حسون وريتا روسل متى، وتنسيق انطوان مسرّه وربيع قيس، 2009، 393 ص.
- 24. مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED ، 2009، 492 ص.

* * *

ذاكرة الحوارات اللبنانية (25 عامًا من الحوار اللبناني في سبيل ثبات السلم الأهلي ودعم المسار الدستوري):

- 25. الجزء 1: مؤتمر لوزان 11-23/1984، 2009، 572 ص.
- 26. الجزء 2: بحث جامعة الروح القدس الكسليك 1984، والحوار اللبناني في سويسرا 2007، والغربق العربي للحوار الاسلامي المسيحي 2008، 2009، 59 ص.
- 27. الجزء 3: لقاءات سان كلو -فرنسا 2007، واجتماعات مؤتمر الحوار الوطني 2006-2009، وتحركات المجتمع المدني 2009، 2009، 207 ص.
 - 28. الجزء 4: وثائق للمؤتمر المسيحي 1984، 2009، 120 ص.

- 29. **جمعيات ومبادرات دعمًا للعمل البلدي في لبنان اليوم،** اعداد وتنسيق انطوان مسرّه لورشات العمل بالتعاون مع Foundation for the Future ، 119 ، 2010 ص.
- 30. يوسف سعد: المجموعة الكاملة، الجزء الثالث، اعداد ليلى سلوم سعد، افلين ابو متري مسرّه، انطوان مسرّه، 2010،198 و 33 ص.
- 31. انطوان مسرّه، قياس الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في الدول العربية (الحالة البحثية: مؤسسات، مؤشرات، حاجات، اولويات، منهجيات، استشراف)، 2010، 70 + 54 ص.
- 32. ربع قرن في سبيل السلم الاهلى والذاكرة في لبنان، لقاء -عشاء 2011/5/24، 2011، 52 ص.
- 33. **الامام موسى الصدر في ذاكرة اللبنانيين للسلم الاهلي والميثاق**، مجموعة وثائق جمعها انطوان مسرّه بفضل مساعدة السيدة رباب الصدر ومؤسسات الامام موسى الصدر، 2011، 80 ص.
- 34. Antoine Messarra, *Des repères pour le dialogue interculturel* (Synthèses de rencontres et débats à la Fondation euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures), معايير في سبيل الحوار الثقافي, 2008-2011, 100 p. 2012.
- 35. انطوان نصري مسرّه، مرصد السلم الاهلي الذاكرة في لبنان، 2012–2008 Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008 الجزء الثالث: تقارير ودراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الاهلي والذاكرة في 2012/9/2-8/31 بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الاجتماعية، 2012 (بالعربية والفرنسية والانكليزية).
- 36. الذاكرة المدنية للحرب في لبنان (حالات ونماذج)، مقتطفات من منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم)، بالتعاون مع مركز التراث اللبناني في الجامعة اللبنانية الأميركية LAU وجمعية رمزي Ramzi Youssef Assaf Charitable Organization-RYACO، والاجتماعية بالاجتماعية CD للعرض على 2013، 163 ص. + ملحق 65 ص و CD للعرض على الشاشة.
- 37. مبادرة المرأة ومشاركتها في صنع القرار على الصعيد المحلي 37 Capacitation des femmes, documents choisis et rassemblés par Sofia Agosta, avec le soutien de A. Messarra, dans le cadre du programme avec Diakonia, 2013, 368 p.

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت ت 333379/200875 (10) – فاكس: 216021 (01) E-Mail: libor@cyberia.net.lb

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738

Beirut-Lebanon 1100 - 2070

E-mail: antoine@messarra.com

http://antoine.messarra.com - http://www.lfpcp.org

ربيع مجيد قيس

من مواليد حاصبيا 1981

محام بالإستئناف وأستاذ جامعي محاضر في القانون

منسق البرامج في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (جائزة برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP ومؤسسة جوزف ولور مغيزل "للسلم الاهلي وحقوق الإنسان"، 1997).

يعّد دكتوراه في جامعة باريس 13 – السوريون

باحث ومستشار لدى مؤسسات محلية واقليمية

نظم وشارك في مؤتمرات وورش عمل محلية وإقليمية ودولية

صاحب عدد من المؤلفات الشخصية والجماعية:

العمليات المصرفية الخاصة: دراسة قانونية مقارنة

اتفاق الدوحة: بناء ثقافة المواثيق في لبنان من اجل مواطنية فاعلة

مرصد التعددية الدينية في لبنان والمجتمعات العربية

مرصد التشريع في لبنان: اشكالية ومنهجية وتطبيق

دعم المجتمع الأهلى للعمل البلدى في لبنان: تضامن ومشاركة ومواطنة في المجال المحلى

مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس

الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان: مبادرة ومشاركة ومواطنة دعماً للعمل البلدي.

لديه عدد من المساهمات في الصحافة والاعلام اللبناني والعربي والدولي

منتسب الى عدد من منظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان

الحرية حق أساسي لكل إنسان، وهي متأصلة فيه، منذ ولادته، تماماً كالكرامة، فالإنسان يولد حراً، ومكرماً، بحكم طبيعته البشرية وبحسب كافة الشرائع الدينية والطبيعية.

لا يجوز حرمان إي أنسان من حريته بشكل تعسفي. لا يجوز احتجاز اي شخص او توقيفه بدون مسوغ قانوني، اي بناءً على جرم معين. وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، يتم حجزه لمدة قانونية معينة على ذمة التحقيق، وبالتالي يبقى المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب إجراء محاكمة عادلة ومنصفة له بعيدة عن اي إفتئات، وتؤمن فيها كل إجراءات المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق المتهم قبل الحكم عليه وبعده.

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

ص ب 5738-16 بيروت - لبنان 2070-1100

ت/ فاكس 219614 / 219613 / 219614 قاكس

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace

B.P 16-5738 Achrafieh Beyrouth - Liban 1100 - 2070

Tel and Fax: (961.1) 219 613 – (961.1) 219 614 –(961.1) 325 450

E-mail: antoine@messarra.com http://antoine.messarra.com http://www.lfpcp.org

Distribution

Librairie Orientale

Boite Postale 55206, BEYROUTH-LIBAN

Achrafieh

Imm. Park, rue Zahrat el-Ihsane Tel: (01) 200 875 - 217 364 Fax: (01) 216 021

Hamra

Rue principale, Imm. Mroueh (face Strand) Tel: (01) 736 524

Sin el-Fil

Jisr el-Wati, Imm. Librairie Orientale Tel: (01) 485 793 Fax: (01) 485 796